جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

عـقـوبـة الإعـــــدام
بين القضاء العادي والقضاء العسكري

إعداد الطالبتين:

- بوجلة شهرزاد
- بن ربعية نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور مقني بن عمار

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ.د/بن عطية بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ قايـد ليـــلى	أستاذة محاضرة. «أ»	مناقشا
د/سليمي الهادي	أستاذ محاضر. «أ»	عضومدعوا

السنة الجامعية: 2020م/ 2021م

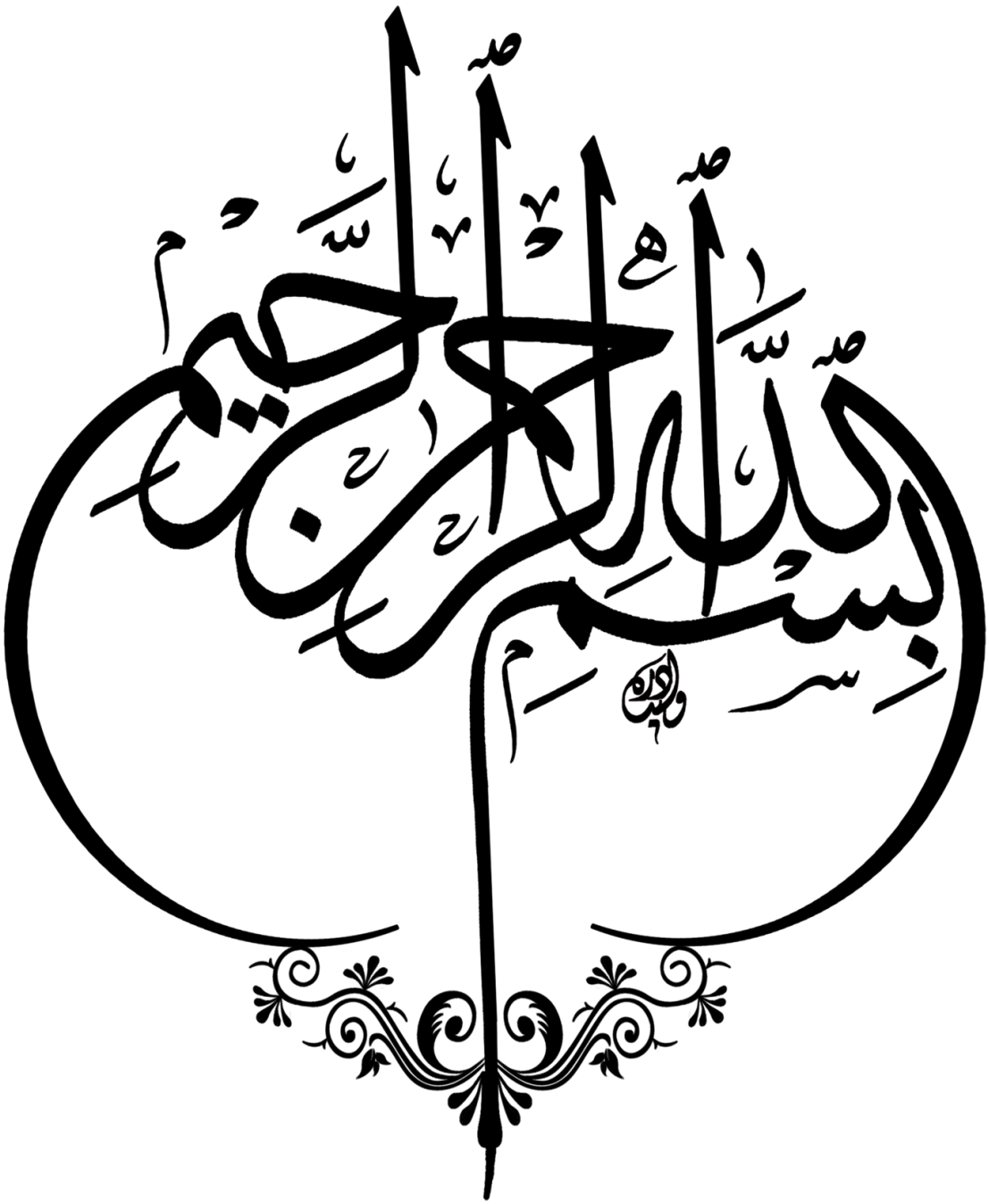
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أمي الزكية الطاهرة رحمها الله وجعلها سيدة من سيدات أهل الجنة

إلى روح احد أعمدة المحاماة المرحوم الأستاذ بوبكر عبد الكريم، رحمه الله الذي كان في مقام والدي .

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز وأغلى إنسانة في حياتي إلى من ربتني، وأنارت دربي بنصائحها، إلى من منحتني القوة والعزيمة، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد،

الى من كانت سببا في مواصلة دراستي خاصة بعد وفاة والدتي رحمها الله

إلى الغالية على قلبي أختي الحبيبة المحامية الأستاذة بوجلة وردة

حفظها الله ورعاها وسدد خطاها.

إلى زوجها لعجال الذي طالما اعتبرني مثل ابنته

إلى إخواني محمد وبن عودة

الى أخواتي فضيلة، خالدية، فتحية

الى كل زملاء الدراسة خاصة زميلتي في هذا العمل بن ربعية نسرين

متمنية لهم التوفيق

شهرزاد

الإهداء

إلى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدي ووالدتي العزيزة خاصة،

التي كانت عونا وسندا لي وكان لدعائها المبارك الأثر الكبير في تسيير سفينة البحث

هذه على ترصوا على هذه الصورة

وإلى كل من إخوتي منى نور اليقين، التي ساندتني وكانت عونا لي، هبة فاطمة الزهراء

وعدة جمال الدين

وإلى من خطت معي كل خطواتي ويسرت لي الصعاب صديقتي شهرزاد

وإلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن يمدنا توفيقه.

نسرين

شكر و عرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفيه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الأفاضل.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور مقني بن عمار

على توجيهه وتصويبه غالى أفكار هذا العمل،

فنسال الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية.

كما نتقدم الى أعضاء لجنة المناقشة خالص الشكر والتقدير

على اهتمامها بنقد وتصويب هذا العمل من أجل إخراجه في أحسن حلة.

والشكر الجزيل إلى كل من قدم العون ولوبكلمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلاة عليه وعلى اله وأصحابه وإتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين، وبعد.....

أن الأفعال التي يجرمها القانون ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراده وممتلكاتهم، تبعا لذلك تتفاوت العقوبات التي يحددها المشرع لمختلف الأفعال الإجرامية فأحيانا تكون الجريمة اقل خطورة فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة وأحيانا أخرى يرى المشرع أن الجاني قد ارتكب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة ويصيح بقاؤه على قيد الحياة يشكل خطرا على المجتمع.

ويظهر مما سبق أن اجتهاد المشرع في القانون الوضعي وتقديره عند سنه للقانون هو العنصر الأبرز الذي يحدد خطورة الجريمة أو عدمها، وهنا تفاوتت نظرة الناس فبعضهم يرى أن بعض الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الإعدام والبعض الآخر يرى انه لا يوجد أي فعل إجرامي مهم كان خطيرا يبرر إزهاق روح إنسان.

وقد خصصت هذه الدراسة لأشد عقوبة في اشد الجرائم، أنها عقوبة الإعدام فوجودها أنها عقوبة أصلية تقع على رأس جميع العقوبات،صفتها أنها استئصالية تعدم الجاني من وجوده إلى الأبد.

أسباب اختيار الموضوع : الجدل القائم حول العقوبة في الجزائر وخصوصا في السنوات الخيرة مع تزايد ظاهرة العنف ضد الأطفال ومطالبة المجتمع المدني بتطبيق العقوبة على الجناة، ولان عقوبة الإعدام تمس بأقدس حق يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة لذلك فهي تواجه بشراسة الضغوطات من قبل كل من المنظمات الحقوقية التي عمدت إلى إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل عدم تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين إلغاءها تماما كما هو الحال في الجزائر، وهذا سيكون له آثار كبيرة على المجتمع من دون شك.

أهمية الدراسة : عقوبة الإعدام هي اشد العقوبات وأقصاها على الطلاق لذلك حاولنا الخوض فيها والتعرف عليها شريعة وقانونا ومدى جدية وحجية آراء المؤيدين والمعارضين لها والجرائم التي تقضي إلى إعدام الجاني في كل من القضاء العادي والعسكري والتطبيق الفعلي لها وإجراءات وموانع تنفيذها.

أهداف الدراسة : أن أول أهداف دراستنا للموضوع تمثلت في توضيح الصورة من عقوبة الإعدام والكشف عن الأمور الغامضة فيها ومحاولة الاستفادة من الموضوع قدر المستطاع على المستوى

الشخصي، لأجل المعرفة والاستشارة في العلم والبحث لما نجهله، وذلك لمعرفة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في كل من القضاء العادي والعسكري وإجراءات وموانع تنفيذها.

مع معرفة لماذا الجزائر لا تطبق العقوبة رغم وجودها ضمن القانون الجزائري كعقوبة أصلية.

وكذا إفادة كل من يريد البحث في هذا الموضوع حتى ولو بخطوة أولى جادة ودقيقة لاستكمالها بخطوات أخرى أكثر دقة.

إشكالية البحث: قبل البدء في البحث حول عقوبة الإعدام صادفتنا الكثير من التساؤلات والإشكاليات التي لابد من إيجاد إجابات لها، ومن بين هذه التساؤلات الإشكالية الرئيسية:

ما هو موقع عقوبة الإعدام في القانون الجزائري في ظل التوجه العالمي نحو إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في الكثير من التشريعات العالمية.

وإذا كانت عقوبة الإعدام لم تلغى بعد من التشريع الجزائري، فما هو محل تنفيذها من طرف الجهات المكلفة بذلك، وهل هناك تباين في تشريع وتنفيذ عقوبة الإعدام بين القانون والقضاء العادي، والقانون والقضاء العسكري.

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي كالتالي:

– ما هي الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام، حسب قانون العقوبات والقانون العسكري والقوانين الجزائية الخاصة؟

– ما هي شروط الحكم بعقوبة الإعدام، وفقا للقوانين الإجرائية، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري ؟

– ما هي شروط تنفيذ عقوبة الاعدام على مستوى قانون السجون؟ – وما هو أثر العفو على عقوبة الإعدام ؟

تلكم هي أهم الإشكالات والأسئلة الفرعية التي سيتم الإجابة عنها من خلال هذه المذكرة .

المنهج المتبع: انسجاما مع عنوان المذكرة فغن دراستنا لموضوع البحث المعروض سيكون وفق دراسة جزائية مقارنة بين القانوني العادي (قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة) والعسكري.

وقد اتبعنا في دراستنا على منهجين علميين هما: المنهج المقارن، والذي قمنا من خلاله بدراسة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بين كل من القضاء العادي والقضاء العسكري وإجراءات وموانع تنفيذ

هذه العقوبة.أما المنهج الثاني هو المنهج التحليلي، والذي قمنا من خلاله بدراستنا للآراء الفقهية واستقراءنا للمواد وتحليلها واستنباط معانيها.

الدراسات السابقة: أن موضوع عقوبة الإعدام استهوى الكثير من الباحثين لدراسته وكل منهم ركز على جانب معين للإحاطة به، وأن التي وجدناها في هذا الموضوع هي دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أوبين القوانين الوضعية والقانون الدولي.

ومن بينها عبد الرحمان خلفة، والتي ركزت على الفقه الإسلامي، وكيف عالج الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وأيضا محمد ريش والذي ركز في مذكرته على عقوبة الإعدام في الشريعة والإسلامية والقانون الجزائري.

وكذا وجود بعض المراجع مثل مرجع الدكتور عبد الله سليمان وأحسن بوسقيعة، والتي ذكرت فيهما عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية حواها القانون الجنائي الجزائري دون تفصيل دقيق فيها وأننا حاولنا الاستفادة من كل ما وقع تحت يدينا من مراجع.

أما البحث الذي قمنا به فحاولنا فيه دراسة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري خصيصا، إلا أننا ارتأينا إلى دراسة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري بين القضاء العادي والقضاء العسكري.

ولأن الجزائر ليست بمنأى عما يجري عالميا وتأثرت سياستها الجنائية بالوضع العالمي فقد ناقشنا الآراء المؤيدة والمعارضة.

صعوبات الدراسة: لكل بداية عقبات وصعوبات توجهها وأول الصعوبات كان عامل الوقت الذي منذ بداية التفكير في العمل وهو هاجسنا الذي نخاف أن يقاطع أفكارنا في كل وقت وحين.

خطة البحث التي وضعناها أولا كانت لأول ولهة تبدو أنها ممتازة ، غير أننا وبعد البدء في العمل وجدنا انه لابد من التغيير والحمد لله وصلنا إلى هذه الخطة وبدءنا العمل من خلالها.

أما الصعوبات الأخرى فهي عدم وجود المراجع المتخصصة والمعاصرة للتطور الحاصل لعقوبة الإعدام، فغالبية المراجع هي مراجع عامة، أما المراجع المتخصصة الجادة ولدقيقة من حيث مناقشتها للعقوبة فهي غير موجودة.

خطة المذكرة

الفصل الأول: ماهية عقوبة الإعدام

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام والجدل القانوني القائم بشانها

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام وأغراضها

المبحث الثاني: رأي الفقه القانوني حول عقوبة الإعدام

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

الفصل الثاني: عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا بين القضاء العادي والقضاء العسكري

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانونين العادي والعسكري

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القضاء العادي

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القضاء العسكري

المبحث الثاني: التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام بين القانون العادي والقانون العسكري

المطلب الأول: التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام

المطلب الثاني: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها بين القضاء العادي والعسكري

الفصل الأول

الفصل الأول:

ماهية عقوبة الإعدام والجدل القانوني القائم بشأنها

العقاب ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية منذ أن بنت كيانها الاجتماعي ونظام حضاراتها، فالعقاب ظاهرة سبقت القانون ن الجنائي بوقت طويل حيث مارسها المجتمع في حياته ومنها عقوبة الإعدام وكان يتم اللجوء إلى تطبيق هذه العقوبة عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم، ويتم التأكد من انه غير قابل للإصلاح.

قد تفاوتت أساليب العقاب شدة ولينا بتطور المجتمعات والقوانين واعتبرت عقوبة الإعدام أقصى عقوبة يقررها القانون، لأنها تقتضي استئصال المحكوم عليه كليا من عداد أفراد المجتمع على نحولا رجعة فيه جراء الجرم الذي اقترفه.

وقد اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام إلغاؤها، وكل فريق يقدم الحجج العقلية والقانونية لتأييد وجهة نظره، ولا يزال هذا الجدل مستمرا حول المبادئ التي يعتنقها كل فريق.

لـهذا تناولنا في الفصل الأول ماهية عقوبة الإعدام ويتضمن مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام

المبحث الثاني : رأي الفقه القانوني حول عقوبة الإعدام

المبحث الأول : ماهية عقوبة الإعدام

اختلفت الآراء حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض لها لكن قبل البحث في هذا الموقف سنحاول تعريف عقوبة الإعدام ومعرفة بعض من خصائصها، وهذا من خلال تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول والتعريف في القانون الجزائري كمطلب ثاني وخصائص وأغراض العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لقد صان الإسلام النفس وحماها من البغي والعدوان حتى وصل برعاية حرمات الناس إلى التقديس، فالنفس الإنسانية بالنظر الإسلامي ثروة كبرى وقيمة عظمى لذلك ينبغي أن يحافظ عليها وأن تصان.

وفي الأحاديث النبوية نصوص كثيرة تدل على قيمة الإنسانن ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصفه للإنسان أنه: "بنيان الرب" ويندد اشد التنديد بمن يقوم على هدم ذلك البنيان بقوله: "ملعون من هدمه" [1].

فالإسلام قدس الحياة البشرية وصان حرمة النفوس وجعل الاعتداء عليها من اكبر الجرائم عند الله تعالى.

وقسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أنواع ثلاثة، وهي جرائم الحدود والتعزيز والقصاص.

فجرائم الحدود هي تلك التي فرض لها الشارع عقوبة محددة تجب حقا لله تعالى رغبة منه في دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم. [2].

وهي محددة على سبيل الحصر في جرائم الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والردة والبغي وجريمة القتل المعاقب عليها بالقصاص باعتبارها حدا من حدود الله ولكنه حد مقدر حقا للأفراد [3].

---

[1]- غسان رباح ،مصطفى العويجة ، عقوبة الاعدام حل ام مشكلة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ،1987 ، ص 376

[2]- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الاعدام بين الابقاء و الالغاء ، الطبعة الاولى ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1988 ، ص 31

[3]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،1960 ،ص 20

والأصل في الشريعة الإسلامية أن يعاقب بالقصاص على القتل العمد بغض النظر عن توافر سبق الإصرار والترصد من عدمه ودون اعتبار للظروف ولا تجيز الشريعة للقاضي أن يخفف العقوبة أويستبدل بها غيرها لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝»[1].

والشريعة الإسلامية تجيز العفو لولي المجني عليه من القصاص، وإذا فعل ذلك سقطت العقوبة.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن العفو قد يكون مجانا، وقد يكون دية أو مقابلها، فإذا عفا مقابل الدية وجبت الدية على الجاني وكان على القاضي أن يحكم بها.

فالحياة منحة من الله تعالى، ومن اعتدى عليها بالقتل فكأنما ارتكب ذلك في حق الناس جميعا ومن أبقى عليها وحفظها فكأنما فعل ذلك للناس كافة لقوله تعالى « مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[2]

فجريمة الحرابة (قطع الطريق) والقتل العمد يستوجبان الإعدام على سبيل القصاص، وفيه يجتمع حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق العبد غالب، ولذلك فهو يسقط بالعفو من المجني عليه قبل موته أو من أحد أولياء الدم أو بالصلح على الدية[3].

واتفق أهل الفتوة على انه لا يجوز أن يقرر من أحد دون حكم من السلطة العامة، وان عفا الولي سقط حقه في القصاص وبقي للسلطة العامة أن توقع بالجاني العقوبة التي تراها، حتى ولو كانت قتلا. ووسيلة التنفيذ لعقوبة الإعدام في القتل قصاصا هي السيف. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا قوة إلا بالسيف " [4] أما من يقيم الحد فهو الإمام آو من يوليه الإمام.

---

[1]- سورة البقرة ، الاية 178-179

[2]- سورة المائدة ، الاية 32-34

[3]- محمد الفاضل ، المبادى العامة في التشريع الجزائي ، جامعة دمشق ، 1973 ،ص 82

[4]- زياد علي ، عقوبة الاعدام بين الابقاء و الالغاء ، الطبعة لاولى ، جمعية الدعوى الاسلامية ، الجماهرية الليبية ، طرابلس ، 1980 ، ص 77

وبالنسبة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ونتيجة لقسوة العقوبة فان إثباتها يتطلب شهادة أربعة أشخاص ممن تتوافر فيهم شروط معينة تخص سلوكهم ومقدار الثقة في شهادتهم لقوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " [1]

والتشريع الإسلامي شدد في أدلة الإثبات فان كان البينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤية والإقرار والقرائن هذا بالنسبة لفاعلي الزنا غير المتزوجين يعاقبون بالجلد أما عقوبة الرجم فهي قتل الزاني والزانية رميا بالحجارة بل يجلد خمسين جلدة ولو كان محصنا، ولا يقام رجما في المسجد وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه وبالنسبة للحامل فلا تنفذ فيها العقوبة حتى تضع مولودها، وحتى تكمل له مدة الرضاعة وبعد ذلك يقام عليها الحد كقصة المرأة الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا أمام الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما طريقة الرجم فيبدأ ذلك بالشهود ثم الإمام ثم الناس والمرأة يحفر لها إلى السرة. وفي حالة الإقرار على النفس، فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس وبذلك نجد أن الزنا المحصن يترتب عليه الرجم حتى الموت والمحصن هو المتزوج زواجا صحيحا من ذكر أو أنثى ونلاحظ قسوة هذه العقوبة تحقيقا للردع العام وقد اشترط لتطبيق عقوبة الإعدام بالزاني المحصن والزانية المحصنة بالرجم عدة شروط هي :

العقل – البلوغ– الإسلام – توافر الأهلية والكمال العقلي، وأن يكون غير مكره [2].

ومنه فان عقوبة الإعدام وردت في الشريعة الإسلامية حصرا للقتل العمد والحرابة والردة والبغي والزنا، وبهذا فان الديانات السماوية حدت من تنفيذ هذه العقوبة وطالبت بتوافر شروط صعبة للحكم بها وأعطت الفرصة لمن يستطيع بأن يجنب نفسه إيقاع هذه العقوبة عليه والمراد من ذلك كله هو أن الديانات السماوية تدعو في الكلمة الأخيرة إلى حماية المجتمع وإصلاح الجناة في آن واحد. [3]

[1]– سورة النور ، الاية 02-03

[2]– بارعة القدسي ، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد الثاني ، 2003 ص 19

[3]– ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 152

المطلب الثاني : مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وسلب المحكوم عليه حقه قي الحياة، وكلمة الإعدام، من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح وتعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل إنما يدل على نفس المعنى الذي استعمله المحدثين وهو لفظ الإعدام ولا جدل بين المعنيين، لأنهما يؤديان نفس المعنى وهو إزهاق الروح. [1]

وتتعدد التعريفات لعقوبة الإعدام وهي من حيث خصائصها جنايات وهي في جوهرها عقوبة استئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية.

وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان أنه: "أنها أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق، وتعني في القوانين الوضعية ، كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية "[2]

وعرفها علاء الدين الطرابلسي " القتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا " [3]

---

[1]– محسن الندوي ، عقوبة الاعدام و الاهداف الغربية ، مجلة الفقه و القانون ، المغرب ، العدد الرابع ، سنة 2013 ص 35

[2]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ص 432

[3]– سعداوي حطاب ، عقوبة الاعدام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة و القانون ، جامعة وهران ، السينيا ، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، سنة 2008/2007 ، ص 44

وبناءا على ما ورد في نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع اعتمد في تصنيفه للجرائم على معيار جسامة الجريمة، وهذا ما هو معمول به في جل التشريعات الجنائية الحديثة إذ تنص المادة على أنّه : تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات " .

ونتيجة لهذا التقسيم تكون العقوبات في مواد الجنايات هي: "الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات الى عشرين سنة " .[1]

وأن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام بل اكتفى بذكرها على رأس العقوبات الأصلية، طبقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات، ومنه تدخل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات البدينة، كما أنها تتصدر العقوبات الأصيلة نظرا لخطورتها، فهي تمس أقدس حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.[2]

وهذه العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها وهي تنفذ من قبل الدولة على من يرتكب الجرائم فيتم إزهاق روحه وإنهاء حياته.

ورغم شدة هذه العقوبة وقسوتها، إلا أن تطبيق هذه العقوبة توقف منذ إعدام أربعة متهمين عام 1993 اتهموا بجرائم ارهاب وتخريب، ومنها تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة في صيف 1992، وتم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية غير أنها لم تلغى من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها.

وبالرغم من تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر، إلا أن المشرع وضع أحكام خاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام في الباب السابع في المواد 151 إلى 157 من القانون 05-04 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]- قانون العقوبات

[2]- المادة 05 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 01/14 المؤرخ 2014/01/04

العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي :

1- الاعدام

2- السجن المؤبد .....

المطلب الثالث : خصائص عقوبة الإعدام وأغراضها

لعقوبة الإعدام خصائص وأغراض تجمعها بالعقوبات الأخرى ولها مميزات تختص بها عن غيرها، كما أن للعقوبة مقاصد وأغراض تهدف إليها، وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الأول خصائص العقوبة عموما، وفي الثاني خصائص عقوبة الإعدام، ثم في الفرع الثالث تطرقنا إلى المقاصد التي تهدف إليها عقوبة الإعدام.

الفرع الأول : خصائص العقوبة عموما

للعقوبة بوجه عام خصائص تمتاز بها لذلك سنتناول أهم هذه الخصائص باختصار.

* ***أن تكون عقوبة شرعية وقضائية وتفرض باسم المجتمع :***

1- كونها عقوبة شرعية فانه لا يمكن تجريم الأفعال إلا بمقتضى نص يجعل الفعل غير مشروع.

2- أنها عقوبة قضائية أي أنها لا تفرض إلا من قبل السلطة القضائية، من قبل محكمة جزائية مختصة ويمنع توقيع العقاب دون حكم قضائي نهائي.

3- أنها تفرض باسم المجتمع معناه أنها الم توقعه السلطة باسم السلطة الاجتماعية على الشخص الذي يثبت ارتكابه لفعل مجرم قانونا.[1]

* ***أنها عقوبة تخضع لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية :***

خلق الله الإنسان وكرمه على جميع خلقه ***لقوله تعالى :*** **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[2]

ففي الماضي كانت تنتهك الكرامة الإنسانية ، حتى ولو أن الجرم المنسوب للمتهم لم يقم به أصلا أو كان هذا الجرم يسيرا، إلا أنه في زمننا الحاضر أخذت التشريعات بالمبدأ.

ومن نتائج هذا المبدأ أن اغلب دول العالم ألغت في قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة وأصبحت تنفذ في أسرع وقت وبوسائل متطورة كالرمي بالرصاص حتى لا يطول عذاب المحكوم عليه.[3]

---

[1]- خلفة عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 35،36

[2]- سورة الاسراء ، الاية : 70

[3]- جودي زينب : عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق تجاني هدام ، قسم العلاقات الدولية و القانون المنظمات الدولية ، سنة 2011/2010 ، ص 13

**** أنها عقوبة أصلية وشخصية وتخضع لمبدأ المساواة***

1- أصلية : أي انه يحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

2- شخصية : أي تخص الشخص الذي قام بالجريمة فاعلا كان أو شريكا، فلا تتجاوز إلى غيره مهما كانت الصلة.

3- خاضعة لمبدأ المساواة : أي تسري على جميع المكلفين بها دون تمييز، والمساواة هنا مساواة بين الأشخاص أمام النص القانوني[1].

الفرع الثاني : خصائص عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام نفس خصائص العقوبة التي سبق ذكرها أنفا، لكن هناك ما يميزها عن غيرها من العقوبات سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي، ومنه سوف نتطرق أولا إلى الجانب الشكلي للعقوبة.وثانيا الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام.

أولا : من الجانب الشكلي

إن التشريعات الجنائية الحديثة أولت اهتماما بالغا بهذه العقوبة بالنظر إلى أنها تحمل بين طياتها الاستئصال للمجرم وعدم العودة للوجود. [2]

فالمشرع خصها بنصوص كثيرة منها ما جاء في قانون العقوبات 156/66 والقانون 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 14/18 اللذان ينصان على الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي جاءت بعقوبة الإعدامن أهمها:

- القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،
- والأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- والأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،
- والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[1]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 37

[2]- جودي زينب ، مرجع سابق ، ص 14

بالإضافة إلى بعض القوانين والمراسيم أهمها :

- القانون رقم 64-193 المؤرخ 1964/07/03 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام.
- المرسوم رقم 64-201 المؤرخ 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام.
- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
- القرار المؤرخ 1972/02//23 الذي يحدد قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام.

وكذا القانون رقم 72-02 المؤرخ 1972/02/10 الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ 2018/01/30.

فقد أوضحت لنا هذه القوانين والمراسيم كيفية تنفيذ حكم الإعدام والمؤسسات العقابية المختصة باستقبال المحكوم عليهم بالإعدام.

ثانيا : من الجانب الموضوعي :

من الناحية الموضوعية فكما نعلم أن العقوبات تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحق في الحياة، في لعقوبات السالبة للحرية، أو الحرمان م الحقوق المالية مثل الغرامة المالية إلا أن عقوبة الإعدام تذهب إلى ابعد من ذلك فهي تحرم المحكوم عليه من أهم حق وهو الحق في الحياة، وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى، كونها ترمي إلى استئصال وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى. ونظرا لجسامة هذه العقوبة نجد التشريعات المعاصرة حاولت التضييق من تطبيقها وحصرها في الجرائم الجد خطيرة وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة. [1]

[1]- جودي زينب ، مرجع سابق ، ص 14

الفرع الثالث : أغراض عقوبة الإعدام

تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع في أوساط المجتمع وكذا جعل العدالة تسود بين الناس.

أولا : تحقيق الردع

الغرض من العقوبة مهما كانت قسوتها، هو منع الفرد من ارتكاب الجريمة مرة أخرى بعد أن توقع عليه العقوبة، كما تمنع غيره من أن يحذوا حذوه في انتهاج سبيل الإجرام وتفصيله كالتالي:

01- الردع العام :

قال ابن القيم " من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة، لمن يريد أن يفعل مثل فعله " [1]

يهدف المشرع من خلال عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع ضد الجنايات الخطيرة.والسياسة الجنائية السليمة لا تسعى للعقوبات القاسية لتحقيق الردع العام بدون النظر إلى الجريمة ومدى خطورتها، وإنما هي تسعى كذلك إلى العقوبات الرادعة والعادلة. [2]

فعقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر فاعلية في منع الإجرام فهي عقوبة تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة. وأن كان مجرد النطق بالعقوبة من طرف القضاة والنص عليها في التشريع يحقق الردع العام. [3]

02- الردع الخاص :

يعتبر غرضا لإصلاح الجاني باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية وجعله مواطنا صالحا.

غير أن عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الغرض لأنها عقوبة استئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه بها، ولا تعطيه الفرصة للعودة إلى الحياة الاجتماعية مرة ثانية.

لذلك يتفق كافة الفقه على أن الردع الخاص هو أحد الأغراض الأساسية التي تسعى القوانين الجنائية المعاصرة إلى تحقيقها.وهذا لا يتحقق من عقوبة الإعدام لأنها تنهي حياة الجاني. [4]

---

[1]- من اقوال ابن القيم

[2]- سعداوي حطاب ، مرجع سابق ، ص 62

[3]- محمد ريش ، عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي ، جامعة بن عكنون ، الجزائر العاصمة ،كلية الحقوق ، قسم الحقوق و العلوم الادارية سنة 2001/2000 ، ص 15

[4]- محمد ريش ، نفس المرجع ، ص 14

والمجتمع لا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا في حالات محدودة، لان عقوبة الإعدام ثقيلة في نتائجها على المحكوم عليه وعلى عائلته.

والمشرع الجزائري عند أخذه بعقوبة الإعدام أنما قصد الردع العام فقط، لأنه لا محل فيها للزجر الخاص فبنصه عليها لأخطر الجرائم قرر المشرع أن هذا الجاني قد هدد كيان المجتمع وعرض مصالحه للخطر لذلك فهولا يستحق الحياة.[1]

ثالثا : تحقيق العدالة

تقتضي العدالة الجنائية أن تكون العقوبة في قسوتها متناسبة مع جسامة الجريمة، ولأن عقوبة الإعدام في نظر البعض متناهية القسوة وظالمة، فقد واجهها النقد البالغ الذي كان له الفضل في الحد من استعمالها بتلك الطرق الهمجية القديمة، حيث أصبحت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لا تواجه إلا أمهات الجرائم التي تهدد كيان المجتمع، فعقاب الجاني جراء قيامه بجريمة لقتل العمدية يمثل قمة العدالة الجنائية وهو العقاب من جنس العمل وفي هذا يقول مونتيسكيو: "إذا اخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة، وارتفع الهوى وصار العقاب غير آت من الواضع بل من الجناية نفسها، فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه، وليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد".

إذن فالجريمة تخل بالعدالة والعقوبة تمحو هذا الإخلال وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بتحقيقها للعدالة بالقصاص من الجاني.[2]

---

[1]- سعداوي حطاب ، مرجع سابق ، ص 62

[2]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 16

المبحث الثاني : رأي الفقه القانوني حول عقوبة الإعدام

في تقرير صدر عن المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط [1]. كشف ان :

* عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة 97 دولة منها :

النمسا، فرنسا، ايطاليا، اليونان، البرتغال، رومانيا، النرويج، اسبانيا، سويسرا... الخ

* عدد الدول التي ألغت الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط 08 دول منها : البرازيل، والشيلي، البيرو....

* عدد الدول التي ألغت العقوبة عمليا (الحكم بها ولا تنفذ) 38 منها: وتشمل القائمة هنا الدول التي قدمت التزاما دوليا بعدم استخدام عقوبة الإعدام منها: الجزائر، المغرب، روسيا الاتحادية، تونس.....

* عدد الدول المبقية على الإعدام 58 دولة منها: الصين، الهند، مصر، كويت، السعودية،إيران، السودان، الإمارات العربية، سوريا.....

وحول هذا الموقف التشريعية المتباين من عقوبة الإعدام تساؤلات تطرح من صميم السياسة الجنائية حول مدى صلاحية عقوبة الإعدام ومدى شرعيتها كوسيلة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض كبرى الاتجاهات التي تولت العناية بهذا الموضوع.

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

لهذه العقوبة أنصار لها ومتحمسون للإبقاء عليها في كل العصور فقد دافع عنها اريسطو في العصور القديمة وغيره من الفلاسفة والمفكرين في العصور الوسطى والحديثة ولا زالت تتعالى الأصوات التي تنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتقف هذه الأقلية الصامدة بوجه الحملات الشديدة التي يتزعمها دعاة الحركة الالغائية لهذه العقوبة في معظم دول العالم ويسوق أنصار هذا الاتجاه الكثير من الحجج لتدعيم وجهة نظرهم يمكن إبراز أهمها بالاتي :

[1]– انظر المؤتمر الاقليمي، حول عقوبة الاعدام 2020 منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا تشكل الاغلبية على قائمة الدول الاكثر تنفيذا لعقوبة الاعدام في العالم بتاريخ 2021/04/21 ، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع المنظمة الدولية ، www.amnesty.org اطلع عليه بتاريخ 2021/05/28 .

1) تعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات تحقيقا للردع العام وصدق المولى عز وجل إذ يقول: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "[1] .

وكون هذه العقوبة تهدد حق الإنسان في حياته وهو أغلى ما يحرص عليه فان التهديد بها ذو أثر فعال في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام الاجتماعي بصرف الأفراد عن الإقدام على الجرائم التي تستوجب عقوبتها الإعدام.

فالمعرفة المسبقة بالعقوبة على الفعل تمنع الفرد من الإقدام عليه ولاسيما إذا كانت العقوبة جسمية كالإعدام فمن يريد القتل فانه سيكف عنه متى علم انه سيقتل وبهذا تتحقق الحياة التي هي مطلوب الشرع من أعمال القصاص.[2]

2) تعد عقوبة الإعدام أنسب العقوبات للمجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم سوى الاستئصال، وأنها تحقق الردع العام أو التخويف الجماعي بما تحمله من التهديد بإزهاق روح الجاني وأنها تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة باعتبارها شرا يتكافأ مع شر الجريمة وأن العقوبة التالية لها في الشدةن وهي السجن المؤبد لا تصلح كبديل لها وأنها قليلة التكلفة وأنها ترضى المشاعر العامة والشعور بالعدالة وتحد من الانتقام والثار.[3]

3) يرى مؤيدو هذا الاتجاه على مقولة تعارض هذه العقوبة مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بأنها تقوم على التفاؤل وحس الظن المفرط بالطبيعة البشرية، لأنه إذ تبين بعد فحص شخصية مدى خطورته الإجرامية التي يهدد بها المجتمع مع التفاؤل في احتمال إصلاحه وتأهيله فمن الخطأ تجاهل هذه الحقائق والاستناد إلى افتراض قابليته للإصلاح والتأهيل هذا ناحية، ومن ناحية أخرى فانه فيما لو ألغيت هذه العقوبة، وتم استبدالها بعقوبة سالبة للحرية مدى الحياة فان محاولات الإصلاح لو أثمرت فلن تجد نفعا لعدم عودته إلى المجتمع ثانية، لأن هذه العقوبة تفترض وجوده وبقاءه في المؤسسة العقابية مدى حياته وبذلك تكون هذه العقوبة أشد قسوة من عقوبة الإعدام.

---

[1]- سورة البقرة الاية 179

[2]- محمد عبد الله الوريكات ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، كلية الحقوق ،جامعة عمان الأهلية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر التوزيع ، 2015 ، ص 320

[3]- د/ عماد الفقى محامي ، عقوبة الاعدام في التشريع المصري تاصيلا و تحليلا ، عقوبة الاعدام في الوطن العربي ، دراسة حول عقوبة الاعدام في بعض الدول العربية ، المنظمة العربية للاصلاح الجنائي ، 2007 ،ص 178

4) أما القول بان عقوبة الإعدام منفردة ويتأذى منها الشعور العام، فهذه الحجة من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه عاطفية ولا تقوى على الصمود أمام ضروريات الدفاع عن المجتمع ومصالحه وسلامة أمنه الذي يبرر وجود هذه العقوبة، كما أنه في حالة إلغاء هذه العقوبة قد تتطلب ضرورات الدفاع الاجتماعية اللجوء الى عقوبات أخرى سالبة للحرية طويلة الأمد وهي أكثر قسوة وأشد ايذاء للشعور من عقوبة الإعدام.[1]

5) كما أن هذا الرأي يدعو الى الإبقاء على عقوبة الإعدام حتى لا تتاح الفرصة لأولياء المقتول من الاقتصاص بأنفسهم من القتلة، ولا يتأذى ذلك إلا إذا قام المجتمع بتحقيق العدالة من خلال أجهزته القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم، حتى لا يعود المجتمع من جديد إلى الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية.

المطلب الثاني : الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

بالرغم من انقسام الرأي العام والدول حول هذه العقوبة فغنه يتوجب علينا في هذا المطلب إيراد الحجج التي يستند عليها أنصار الإلغاء وذلك بعد أن تعرفنا في المطلب السابق إلى بيان حجج أنصار الإبقاء.

وما شجع هذا الاتجاه أن 144 دولة ألغت عقوبة الإعدام ما بين إلغاء قانوني وإلغاء عملي حسب إحصائيات 2020 لمنظمة العفو الدولية، ويستند هذا الاتجاه إلى نوعين من الاعتبارات:

– **الأول :** إضعاف حجج التيار الأول وبيان عدم صلاحيتها.

– ***الثاني :*** يتعلق بوجود حجج ذاتية يستند إليها لاتجاهات عدم جدوى عقوبة الإعدام.

* ***الاعتبار الأول :***

1) بالنسبة لدور عقوبة الإعدام في حماية النظام الاجتماعي باعتبارها وسيلة الاستئصال الجذري للمجرم الخطير الذي لم يستجيب لبرامج التأهيل والإصلاح ولا يمكنه ذلك إلا أن الواقع العملي أثبتت أن عقوبة السجن التي طبقت على المجرمين باعتبارها عقوبة عن الإعدام قد جعلتهم يكتسبون قدرا من التأهيل جعلهم لا يعودونه إلى الإجرام.[2]

[1]– محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 322

[2] – the president's commission on low – enforcement and administration of justice –tack force repout –the courts washington DC gone –print officce –1967 – p 27

2) يقول المناهضون بالإعدام أن فكرة الردع العام لا يمكن قياسها تجريبيا، كما أنه الواقع العملي في تجاوب بعض الدول يثبت العكس.

حيث أشارت إحصائيات أجريت في انجلترا أن 250 مجرما اعدموا في أوائل القرن العشرين كان من بينهم 170 مجرما سبق لهم أن شاهدوا تنفيذ عقوبة الإعدام بغيرهم مرة آو مرتين، مما يدل على عدم فاعلية هذه العقوبة في تحقيق الردع العام.

3) أن درجة الاحتقان الاجتماعي التي يرى المؤيدون للإعدام أنها لا تعالج، إلا بالإعدام لا يحصل إلا نادرا، ذلك أن التنفيذ العملي للإعدام لا يحدث إلا نادرا، وغالبا ما تعوض بالعقوبة السالبة للحرية.

4) يقول أصحاب الاتجاه المناهض أن القول بعدم وجود بديل للإعدام فيه نظر، فإذا كانت عقوبة الإعدام يفترض معها بداءة أن السياسة العقابية لن تفلح مع مرتكبي الجرائم الخطيرة هو افتراض يكذبه الواقع الذي يظهر أن عددا ممن حكم عليهم بالإعدام ثم خففت عقوبتهم قد مثلوا للتأهيل والإصلاح

* ***الاعتبار الثاني :***

1) أن الهدف من الإعدام هو الانتقام فحسب، وهو هدف تجاوزته مراحل تطور الفكر العقابي فأصبحت هذه العقوبة تعارض مع أهداف الجزاء الجنائي الحالي في التشريعات الحديثة والمتمثل في الإصلاح الجنائي وإعادة تأهيله وليس إنهاء حياته وبالتالي فليس لها أي فائدة عملية.

2) لا يمكن تفادي الخطأ في تنفيذ هذه العقوبة وإصلاح أثارها فإذا ظهر بعد التنفيذ ما يدل على وقوع خطأ قضائي، والخطأ من طبائع البشر فانه لا يمكن إصلاح هذا الخطأ بعد فوات الأوان، وهناك الكثير من الوقائع التاريخية التي أثبت خطأ العدالة في إعدام أشخاص ظهرت براءتهم بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم. [1]

3) أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، ولأكثر من ذلك إذا كان الإنسان نفسه ليس له الحق في قتل نفسه فكيف يكون لجهة أخرى هذا الحق ؟[2]

4) وأيضا من بعض الآراء القاتلة بوجوب إلغائها أنها:

[1]– محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ن ص 318

[2]– ، غسان رباح ،مصطفى العويجة ،مرجع سابق ، ص 39

– **غير مشروعة** : فمن يتأمل عقوبة الإعدام يدرك أنها غير مشروعة عندما يفرض على المحكوم عليه ما لا يجوز له أن يفرضه فالمجتمع لم يهب الحياة للجاني حتى يمكنه استرداد ما وهب له فإذا لم يكن للمجتمع فضل في تمتع الإنسان بحياته فكيف له أن يحرمه منها.

– **غير نافعة** : أن عقوبة الإعدام غير نافعة وغير ضرورية أيضا وذلك أنها لا تصلح من تنزل به، حيث يقتصر دورها على مجرد الانتقام من المجرم فلا تعمل على تقويمه، كما أنها لا تؤدي رسالة كبيرة في ردع الآخرين.

– **غير عادلة** : عقوبة الإعدام غير عادلة لأنها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزءا لها إذا لا يمكن المقارنة بين الضرر المحدود الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع وبين الضرر الغير المحدود الذي سيحدثه المجتمع بالمقابل بالمحكوم عليه، فالإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه ولكن الجريمة لم تقضي على المجتمع.

– **تنقصها المرونة ولا يمكن إصلاح الخطأ فيها** : أن عقوبة الإعدام تنقصها المرونة فلا يمكن تجزئتها إضافة إلى أنه لا يمكن الرجوع فيها، عندما يتبين الخطأ في الحكم بعد تنفيذه، فكيف يمكن عند أذن تدارك ما فات، أن الخطأ القضائي هنا هو خطأ قاتل[1].

إذن ومن كل ما تقدم نستخلص أن عقوبة الإعدام عقوبة الإعدام وردت في الشريعة الإسلامية حصرا للقتل العمد والحرابة والردة والبغي والزنا، وبهذا فان الديانات السماوية حدت من تنفيذ هذه العقوبة وطالبت بتوافر شروط صعبة للحكم بها.

وأن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام بل اكتفى بذكرها على رأس العقوبات الأصلية، طبقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات، وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان أنه: "أنها أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني في القوانين الوضعية ،كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية.

كما ان لعقوبة الإعدام خصائص وأغراض تجمعها بالعقوبات الأخرى ولها مميزات تختص بها، فالهدف منها تحقيق الردع والعدالة عن غيرها، وبعد الاستعراض اليسير لأسانيد وحجج كل من خصوم عقوبة الإعدام وأنصارها حول جدوى هذه العقوبة التي احترم النقاش حولها من أمد بعيد ولا زالت مرتعا خصبا لاختلاف الآراء وتباين المواقف، نرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام لاعتبارات دينية في المقام الأول

[1]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 432-433

إذ أنها تطبيق سليم لشريعة القصاص وورد النص عليها في الشريعة الإسلامية وإزاء هذا لا يملك العبد منازعة المعبود بما اقر وأراد.

ومن ناحية أخرى فإننا نرى وجاهة الأسانيد التي يولي بها أصحاب الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام مع التسليم بأن حجج الاتجاهات الالغائية لهذه العقوبة لا تخلو من الصحة بدليل أنها كانت من القوة بحيث أنها أثرت في العديد من التشريعات التي استجابت لها وألغت هذه العقوبة، إلا أن هذه الاتجاهات غير ثابتة إذ أثبتت الواقع العملي أن بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام اضطرت لإعادة العمل بها لصون كيان مجتمعاتها من جنايات خطيرة وللمحافظة على حالة الأمن والاستقرار فيها.

أما موقفنا من العقوبة : فنحن مع الرأي القائل بالإبقاء على العقوبة لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [1].

لذلك نقول أن ما سنه الله شريعة للبشر هو الأصلح قانون يمكن أن ينظم حياتهم ويوصلهم إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة، إذ لا يمكن في أي حال من الأحوال التسامح مع جاني قام بالتنكيل بقاصر اعتدى عليها وحرمها النوم والأكل لعدة أيام وعذبها ثم قام بقتلها شر القتل، فإذا لم تكن العقوبة الإعدام فأي عقاب يكون أصلح له، وهو قد استأصل بريئا من وجوده وروع عائلته ومجتمعها ودولة ككل.

وبذلك فلا مجال لان نشكك في مدى جدوى العقوبة وتحقيقها للردع العام والعدالة أما مناقشة الحق في الحياة فالجدير أن نبدأ المناقشة في شقها الأول وهو الضحية وحقه أن يعيش أمنا وليس الدفاع عن الجاني الذي حرم الضحية هذا الحق، وهو في كامل قواه العقلية والجديرة موجها إرادته للظلم والطغيان.

ومهما قيل بشان عقوبة الإعدام فإنها بلا شك تعد صمام أمن في التشريع الجزائي لردع من تسول لهم أنفسهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة في المجتمع لما لها من اثر شديد مانع من الإجرام ولاسيما إذا يتم تنفيذها علانية ليكون ذلك أجدى في الردع والإرهاب امتثالا لقول الله تعالى: "....." سورة النور الآية 02 [2]. لما في العلانية من تحقيق مؤكد لوظيفة الردع العام سواء كانت هذه العلانية خلال تنفيذ العقوبة وهو الأجدى أومن خلال الإعلان بوسائل الإعلام عن إتمام تنفيذها.

---

[1]- سورة البقرة ، الاية 179

[2]- سورة النور ، الاية 02

الفصل الثاني

الفصل الثاني : عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا بين القضاء العادي والقضاء العسكري

في هذا الفصل سنتطرق لدراسة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بين القضائين العادي والعسكري في المبحث الأول ثم نتناول في المبحث الثاني إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام والتطبيق الفعلي لها في الجزائر .

المبحث الأول : الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بين القضائين العادي والعسكري

تطبق الجزائر عقوبة الإعدام في مجموعة جرائم تقع ضد الشيء العمومي أو الجرائم التي تقع على الأفراد والتي نص عليها قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى كما تطبقها على الجرائم العسكرية الخطيرة سواء في زمن السلم أو الحرب التي نص عليها قانون القضاء العسكري.

لذلك خصصنا مطلبين لدراسة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بين القضائين العادي (**كمطلب أول**) القضاء العسكري (**مطلب ثان**).

المطلب الأول : الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القضاء العادي

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في العديد من القوانين غير أن قانون العقوبات من حوى جل المواد التي تتكلم عن العقوبة لذلك خصصنا فرعين لدراسة هذه الجرائم.

الفرع الأول : جرائم عقوبة الإعدام في قانون العقوبات

تعد عقوبة الإعدام العقوبة البدنية الوحيدة المقررة للأشخاص الطبيعية في قانون العقوبات الجزائري وهي مرتبة في الصف الأول من سلم العقوبات التي حددتها المادة 1/5.

ويأخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام ويوقعها على صنفين من الجرائم :

- ✓ الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي والتي تتميز بطابع سياسي (**أولا**)
- ✓ الجرائم الواقعة ضد الأشخاص وضد الأموال (**ثانيا**)

أولا : جرائم ضد أمن الدولة المعاقب عليها بعقوبة الاعدام

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة وشخصيتها من أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري فالمشرع فيها يحمي الجماعة عن طريق حماية الدولة التي تضمهم، وفي هذا حماية لسلامة الوطن ومقوماته الجوهرية من امن وسلام واستقلال ووحدة وسلامة الإقليم، من اجل هذا كله تصدرت هذه الجرائم غيرها من الجرائم الأخرى الواردة بالقسم الخاص وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم في أولى.

مواد القسم الخاص من قانون العقوبات الكتاب الثالث من المادة 61 إلى المادة 90.

وتنقسم هذه الجرائم إلى جرائم ضد امن الدولة التي تقع من جهة الخارج وجرائم تقع من جهة الداخل

❖ **جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج :**

01- جرائم الخيانة :

هي من اخطر الجرائم التي يرتكبها الفرد ضد دولته، حيث أن هذا الأخير يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته، ويتخذ موقفا معاديا لها، وهو موقف لا يقدم عليه المواطن الشريف.

لا يترتب عن التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس أي أثر قانوني فالأفعال التي حددها المشرع في المواد 61 - 62 - 63 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخيانة هي نفسها المعددة في المادة 64 المتعلقة بجرائم التجسس، باستثناء جريمة حمل السلاح ضد الجزائر .

غير أن المعيار الذي اعتمده المشرع في الفصل ين هذان لنوعان من الجرائم هو معيار جنسية الجاني فجرائم الخيانة حسب نصوص المواد المستعرضة ترتكب سواء من طرف جزائري أو عسكري أو بحار أجنبي في خدمة الجزائر أما جرائم التجسس فتقتصر على تلك الأفعال التي يرتكبها الأجنبي ضد الجزائر. (1)

نصت المادة 61 من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " يرتكب جريمة الخيانة ويعقب بالإعدام كل جزائري، وكل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على لقيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو بأية وسيلة أخرى.

[1]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 105

- تسليم قوات جزائرية، أو أراضي أو مدن، أو حصون، أو منشاتّ ، أو مراكز، أو مخازن، أو مستودعات حربية، أو عتاد، أو ذخائر، أو مباني، أو سفن، أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة للجزائر، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية، أوالى عملائها.
- إتلاف، أو إفساد سفينة بحرية أو سفن أو مركبات أو منشات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها، أو التسبب في وقوع حادث، وذلك تحقيقا لنفس القصد".

أما المادة 62 من قانون القضاء العسكري فقد نصت على ما يلي: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري، وكل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحري بأحد الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم في ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية، أو مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

أما المادة 63 نصت على ما يلي: " يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ:

- تسليم معلومات، آو أشياء، أو مستندات، أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، إلى دولة أجنبية أواحد عملائها على أية صورة ة بأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها .
- إتلاف مثل هذه المعلومات، أو الأشياء أو المستندات، أو التصميمات، بقصد معاونة دولة أجنبية أوترك الغير يتلفها".

ومن خلال هذا تبين لنا أن المشرع الجزائري قد حصر جرائم الخيانة هذه المواد ومنه سنتناول كل جريمة على حدى.

- **جريمة حمل السلاح ضد الجزائر:** تعتبر من اخطر الأفعال وأخصها إقدام المواطن على حمل السلاح ضد وطنه في حين من واجبه الدفاع عنه ولهذا شدد المشرع لجزائري في عقوبة هذه الجريمة وبلغ بها إلى حد الإعدام حفاظا على المصلحة العامة.
- **جريمة التخابر مع دولة أجنبية:** أن من صور الخروج عن طاعة الوطن والكيد له قيام المواطن والتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة وهذا ما نصت عليه المادة 02/61 من قانون العقوبات.

ومنها يتضح لنا أنها يعاقب بالإعدام على الاتصال أو التخابر مع دولة أجنبية ومعاوناتها في عملياتها الحربية العدوانية ضد الجزائر.

- **جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:** لا يقتصر أمر الخيانة على حمل السلاح ضد الوطن أو التخابر مع الأجنبي أو تسليمه قوات أو ممتلكات جزائرية بل ومن صورها أن يقوم الفاعل بإتلاف أو إفساد أو تعييب وسائل الدفاع الوطني أو التسبب في وقوع حادث بهدف الإضرار بتلك الوسائل.

أن مواجهة العدو والدفاع عن البلاد تقتضي الاهتمام بوسائل الدفاع الوطني وحفظها وصيانتها من العبث فإذا أقدم الجاني على إفسادها بغية تسهيل آمر العد وعد ذلك خيانة، وهذا ما نصت عليه المادة 61/ 04 من ق ع.

- **جريمة تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية وإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني:** ومن صور جرائم الخيانة تلك التي يعمد فيها الفاعل إلى تحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة محاربة وذلك ما نصت عليه المادة 62/ 01.

- **جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:** قد يقوم الجاني بعرقلة مرور العتاد الحربي وهو ما نصت عليه المادة 03/62 ونظرا لأهمية وصول العتاد الحربي إلى الجهات المحاربة في الوقت المناسب وخاصة

في وقت الحرب وضرورة ذلك في الدفاع الوطني فقد جرم القانون عرقلة وصوله واعتبر ذلك جناية [1]

- **جريمة تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف معلومات سرية:** لقد نصت المادة 63 من قانون العقوبات على ثلاث صور من جرائم الخيانة تشترك كلها في محل الجريمة الواقعة على أسرار الدولة المتمثل في الأشياء والمعلومات والمستندات والتصميمات التي يجب حفظها تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطنين كما تشترك هذه الصور الثلاث في الركن المعنوين والمتمثل في صورة توافر القصد الجنائي، لكن تختلف في الركن المادي لكل منها بين التسليم والاستحواذ والإتلاف.

02- جرائم التجسس: بعد أن تناول المشرع الجزائري جرائم الخيانة في المواد 61و62و63 من قانون العقوبات انتقل إلى جرائم التجسس فتناولها في المادة 64 فقد نصت هذه المادة على جريمة التجسس وقصرتها على الأجنبي لان المواطن الجزائري يرتكب جريمة الخيانة كما بينت في المواد سابقة الذكر.

ونص المادة كالتالي: " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 02 و03 و04 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها".

ويستفاد من هذا النص الأمور التالية:

- إن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ما ارتكبها أجنبي، ما عدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 61، وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بالوصف المزدوج : الخيانة والتجسس.
- عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة وهي الإعدام.
- سوت هذه المادة في فقرتها الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي. [2]

[1]- قد ترتكب هذه الجريمة وقت السلم و عند اذن يطبق عليها نص المادة 74 من ق ع ج

[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 42 .

❖ جنايات ضد امن الدولة من جهة الداخل :

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير عقوبة الإعدام على الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وإنما قررها في الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وقرر لها عقوبة الإعدام كجزاء وهذه الأفعال المجرمة نفصلها كالتالي :

- **جريمة الاعتداء على سلطة لدولة وسلامة ارض الوطن** : نصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وأما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وأما المساس بوحدة ارض الوطن ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه ".

ذكر المشرع الجزائري في هذه المادة البعض من صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي التي تستحق الإعدام ومن ذلك القضاء على نظام الحكم أو تغييره وأيضا من أشكال الاعتداء على امن الدولة الداخلي تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد الدولة وهو الفعل الذي يقوم فيه الجاني بأعمال التنفيذ أو البدء بها على الأقل وغايته إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، أما بالنسبة لحمل السلاح ضد بعضهم البعض يقصد به إثارة الفتنة بين أبناء الشعب الواحد أو إثارة حرب أهلية بينهم.

كما أن من أشكال الاعتداء التي جاءت في المادة 77 م قانون عقوبات سالفة الذكر المساس بوحدة تراب الوطن المقصود بها سلخ الأرض الجزائرية عن سيادة الدولة ويريد القانون بذلك أن يحارب الحركات الانفصالية والخيانة الوطنية والجرائم التي يحاول بها أصحابها الاعتداء منها الاعتداء على سلامة الوطن.

- **جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة** : قرر المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون العقوبات: " عقوبة الإعدام لكل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو وزودهم الأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

وهذه المادة عددت جملة من الأفعال وجعلت عقوبتها الإعدام ويكفي القيام فعل من هذه الأفعال حتى يستحق الجاني العقوبة وذلك بدون أمر أو إذن السلطات المختصة لأنه في حال رضاها يفقد الفعل وصف الجريمة.[1]

- **جرائم تولي قيادة عسكرية أو الاحتفاظ بدون وجه حق أو إبقاء القائد جيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها** : لقد نصت المادة 81 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالإعدام : كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع. وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة

والقواد الذين يبقون جيوشهم أو قواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها ".

- **جناية التقتيل أو التخريب المخلة بالدولة** : قرر المشرع عقوبة الإعدام شان الجريمة إلي تستهدف أمن الدولة الداخلي عند تناوله جناية التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، حيث نصت المادة 84 من قانون العقوبات: "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام..... " .

والمقصود بنشر التقتيل والتخريب القيام بأعمال من شانها زعزعة الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم وأموالهم للخطر والنهب والتخريب.

- **جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة** : نصت المادة 86 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة لارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخاصة وبقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات ويعاقب بالعقوبة نفسها من أم بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا أو عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات".

[1]– احمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر ،عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2007 ،ص 69

وحسب نص هذه المادة فان القانون عاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة بقصد اجتياح مدينة أو منطقة من مناطق الوطن أو بعض أملاك الدولة أو أملاك مجموعة من المواطنين بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

كما سلط نفس العقوبة على كل من سهل مهمة هذه العصابة أو ساهم في نشاطها.

- **الجرائم الموصوفة بالإعمال الإرهابية** [1]: يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص بها كما حدث في كل من اسبانيا، ايرلندا ، ألمانيا، فرنسا [2].

وقد عرفت الجزائر انتشار الجماعات الإرهابية بداية من سنوات التسعينات بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأول نص قانوني جزائري عالج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية هو المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب (الملغى سنة 1995) [3] الذي أنشا محاكم خاصة للنظر ف بهذه الجرائم [4]، لكن أدت الحملة المفروضة على النظام الجزائري من طرف منظمة حقوق الإنسان إلى إلغاء هذا المرسوم التشريعي والمحاكم الخاصة التي أنشأها وبدله تم استحداث قسم رابع في قانون العقوبات يتعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

تعرف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الأعمال الإرهابية التخريبية بأنها: "كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي "، ثم عدد في الفقرات اللاحقة الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات إذا كانت عقوبتها في الظروف العادية هي عقوبة السجن المؤبد [5]، فالأفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية لها مثيل في قانون العقوبات والصفة الإرهابية للفعل هي من قبيل الظروف المشددة للعقوبة [1].

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب . ج. ر العدد 992/70.
المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 ممضي في 19 أبريل 1993. ج. ر العدد 1993/25.
الملغى بموجب الأمر رقم 95-10 ممضي في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل وتميم قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر العدد 1995/11.

2- د/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 45

3- استحدث هذا القسم المعنون بالقسم الرابع مكرر ، بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25فيفري 1995

4- المرسوم لتشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 المتعلق بمحاربة الارهاب ، ج ر 70

5- راجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

- **جريمة إدارة أو تنظيم حركة التمرد** : والتي نصت عليها المادة 90 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالإعدام من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أومن يزودونها أو يمدونها عمدا، أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم، أو يرسلون إليها مؤنا، أو يجرون مخابرات بأي طريقة كانت مع مديري أو قوات الحركة ".

وتقوم جريمة إدارة حركة التمرد أو تنظيمها على القيام بحشد جماعة من المواطنين وتجميعهم وحثهم أو تشجيعهم على مخالفة أوامر السلطات العمومية أو تزويدهم وتجهيزهم عمدا وعن قصد وبدون رضا السلطة العمومية بما يحتاجون إليه من لذخائر والأسلحة والأدوات اللازمة لتنفيذ جرائمهم أو المؤن التي تمكنهم من مواصلة حركة التمرد.

ثانيا : جرائم ضد الأفراد المعاقب عليها بعقوبة الإعدام

تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الأفراد كل من الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، ويعاقب عليها بعقوبة الإعدام في هذا النوع من الجرائم فقط إذا أحدثت الوفاة.

01- الجرائم الواقعة ضد الأشخاص :

سنتناول في ما يلي الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خصها المشرع بعقوبة الإعدام.

- **جريمة القتل** : هي من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان الأول، وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وأوجبها للعقوبات القاسية لشدة خطورته وعظيم ضرره، ولهذا فقد أجمعت القوانين كافة على تحريمه ومعاقبة من يقدم عليه بما يستحق من جزاء عادل وهو القتل.

وقد عرفتها المادة 254 من قانون العقوبات القتل أنه :" إزهاق روح الإنسان عمدا "ويفترض في القتل أن يكون انسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع على القتل كجناية عقوبتها الإعدام إلا على الإنسان".[2]

فرق المشرع الجزائري بين جريمة القتل العمد البسيط وجريمة القتل المرفقة بأحد الظروف المشددة من حيث العقوبة، فجعل العقوبة الأولى السجن المؤبد، أما الجرائم المرفقة بالظروف المشددة جعل عقوبتها الإعدام.

---

[1]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 14

[2]- د احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003 ، ص7

- حالات القتل العمد المقترن بظروف التشديد:

- **جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد:** حسب ما جاء في المادة 255 من قانون العقوبات : "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد ".

وقد تلتها المادة 256 من قانون العقوبات التي عرفت سبق الإصرار أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان أما المادة 257 من قانون العقوبات التي عرفت الترصد أنه : انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك لإزهاق روحه.

ومما لا شك فيه أن من يقدم على القتل مصرا عليه أشد خطرا ممن يقدم عليه بغير إصرار تحت ضغط عاطفة فورية، أو استفزاز عابر، لأن من فكر، دبر، ووازن، اشد خطرا ممن غضب فاندفع فقتل.[1]

ولقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف ووسيلة يلجا إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة، أي غدرا وخفية وفي غفلة من المجني عليه، وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها، لما تدل من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من اثر مفاجئ، واضطراب في الأنفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر.[2]

- **جريمة قتل الأصول:** نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول، أو التسميم".

ولا يتوفر سبب من أسباب التشديد هنا إلا إذا وقع على أحد أصول الجاني أي الأب، وإن علا (الجد وجد الجد)، والأم وإن علت (الجدة وجدة الجدة)، وصلة القرابة على هذا النحو واردة على سبيل الحصر حسب ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات، وبالتالي فان هذا السبب لا يقوم إذا وقع القتل على الأخ، أو العم، أو الخال، أو ابن الأخ، أو ابن الأخ، أو ابن الأخت، أومن احد الزوجين على الأخر.[3]

- **جريمة القتل بالتسميم** : نصت المادة 261 السابقة على أن استعمال السم كوسيلة للقتل هو ظرف مشدد يجعل العقوبة تصل إلى الإعدام، وقبلها عرفت المادة 260 من قانون العقوبات السم

[1]- د/ محمد زكي ابو عامر و د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الجنائي ، القسم الخاص ، الدار الجامعية مصر ، 1985 ص 169 .

[2]- د/ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1990 ص 45.

[3]- د/ محمد زكي ابو عامر و د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 166

بأنه :" التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، وبأي طريقة تم استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

تعد جريمة القتل العمد بالسم إحدى جرائم القتل التي شدد المشرع عقوبتها فقرر أن تكون الإعدام، وهي لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر الذي يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة، أو متميزة بعنصر معين وهو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي السم. [1]

- **جريمة القتل العمد المقترنة بجناية وكذا القتل العمد المقترن بجنحة :**

– تنص المادة 263 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق، أو صاحب، أو تلى جناية أخرى".

ويشترط حتى توقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توفر ثلاثة شروط هي:

- ✓ أن تقع جناية قتل.
- ✓ أن يقترن القتل بجناية أخرى ولا يشترط أن تكون جناية قتل المهم أن تكون جناية
- ✓ أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية.

– وتنص الفقرة 02 من المادة 263 كذلك أنه :"....كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه، أما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة....." . ومن استقراء المادة يتبين انه للحكم بالاعدام على القتل المرتبط بجنحة لا بد من توفر شروط وهي :

- ✓ أن يرتكب الجاني القتل العمد.
- ✓ أن يرتكب القاتل جنحة مقترنة بجناية القتل العمد.
- ✓ أن يكون هناك رابط بين القتل والجنحة، أي وجوب توافر الرابطة السببية.

كما يشترط لتشديد العقوبة أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من أجلها معاقبا عليها، أي لا يكون هناك سبب من أسباب إباحتها، أو مانع من موانع العقاب عليها. [2]

[1]– د/ محمد زكي أبو عامر و د/ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 123

[2]– سعداوي حطاب ،مرجع سابق ، ص 182 183 .

وما يميز هذه الجريمة أيضا ويجعل المشرع يشدد عقوبتها هو أن المجرم لا يرتكب القتل لذاته،وإنما باعتباره وسيلة لارتكاب جنحة، أو للخلاص من عقوبتها، وفي هذا خطر عظيم واستهانة بموازين المجتمع واستهتار مؤكد بحياة الناس، ولهذا كان جديرا أن تشدد يصدده العقوبة لتصل إلى الإعدام[1].

- **أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة** : نصت المادة 272 فقرة 04 على انه : إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين ، أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم كما يلي :
- ".....4- الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في لفقرتين 3 و4 من المادة 271.

ويتضح من نص المادة 272 /04 أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على أعمال العنف على القاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم السلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته [2].

وقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالقاصر أنه من لم يبلغ سن 16 من عمره ذكرا كان أم أنثى، ضعيفا كان أم قويا، والعبرة في تحديد سن القاصر هي وقت ارتكاب الفعل الجرمين مهما تراخت النتيجة. [3]

- **جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة** : نصت المادة 274 من ق ع على انه :» كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة»

جناية الخصاء من صور أعمال العنف الشديدة التي تقع على الإنسان، ولم يعرف القانون معنى الخصاء ويتمثل في نظر القضاء الفرنسي في بتر أي عضو مهما كان،يكون له شان ضروري في العملية الجنسية. [4]. وينطبق افعل على الرجل كما ينطبق على المرأة

- **جريمة الاختطاف الذي يرافقه التعذيب أو بدافع الحصول على الفدية**: نصت المادة 3/293 مكرر من قانون العقوبات أنه: "..... وتطبق على الفعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون على الخطف إذا أدى إلى وفاة الشخص المخطوف".

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات – دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية ، ، دار المعارف جلال خزي و شركاؤه ، الاسكندرية ، مصر ، 1991ص 719 .

[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 234

[3]- د/ محمد زكي ابو عامر و د/ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 164

[4]- بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الاشخاص ، جرائم ضد الاموال ، اعمال تطبيقية ، دار هوما ، الجزائر ، 2004 ص 80

مما لا شك في أن اللذين يقومون بخطف الآخرين وتعريضهم لأصناف التعذيب أو أولئك المنحرفين أو المجرمين الذين يلجئون إلى اتخاذ الخطف وسيلة لابتزاز الأموال من الأبرياء هم مجرمون يشكلون خطرا على المجتمع وسلامة الناس وأمنهم، لذلك رأى المشرع ضرورة استئصالهم ليزول هذا الخطر

02- الجرائم الواقعة ضد الأموال : الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تقع على الحقوق المالية التي تشمل كافة الأموال المنقولة والعقارية تخذ صورة الحرق أو التخريب أو الإتلاف أو انتهاك حرمة ملك الغير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.، قد تكون أموال خاصة أو عامة.

ولقد حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على أموال الأشخاص وممتلكاتهم من الاعتداء عليها أو تعريضها للتلف، ولذلك قرر المشرع تشديد العقوبة للردع عن ذلك لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات وفي ما يلي تفصيل لذلك :

- **جريمة وضع النار في ملك الغير** : تنص المادة 399 من قانون العقوبات على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب العقوبة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.... "

إن إضرام النار في ملك الغير يعتبر جريمة خطيرة إذ أن هذا الفعل، بالإضافة إلى الأضرار الوخيمة التي تنتج وتلحق بملك الغير، ومن يقدم على مثل هذا الفعل عمدا فانه حتما إنسان غير متبصر بعواقب الأمور أو أن بداخله نوازع إجرامية خطيرة، تهدد أمن الأشخاص وسلامة ممتلكاتهم وهذا ما يبرر إقرار المشرع عقوبة الإعدام في حقه.

- **جريمة التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة** : نصت المادة 401 من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى....."

وبالإضافة إلى هذا فان المشرع قرر عقوبة الإعدام كذلك في المادة 403 من قانون العقوبات وذلك إذا أدت أعمال التخريب والهدم إلى وفاة أحد الأشخاص.

- **جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها** : نصت المادة 417 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من اجل التحكم في طائرة....."

قرر المشرع عقوبة الإعدام لكل من يقدم على استعمال العنف والتهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب، وعلة التشديد لهذه الجناية هي إقدام الجاني على هذا الفعل بكل قسوة معرضا بذلك حياة الركاب للخطر.

الفرع الثاني: جرائم عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأخرى

خصصنا هذا الفرع لدراسة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في بعض القوانين.

01- في القانون البحري : ورد في المادة 481 من الأمر رقم 98-05 المتضمن القانون البحري أنه "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأي وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي ". [1]

02 – قانون الصحة : أما بالنسبة لقانون الصحة الصادر في 1985/02/17 فان المادة 248 منه نصت على أنه : " يمكن إصدار حكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري". [2]

03- قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة : نصت المادة 48 من الأمر 97-06 المؤرخ 1997/01/21 أنه: "في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون العقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد....." [3]

وبالرجوع إلى هذا الأمر نجد حالات الإعدام هي وجود الجاني في حالة عود في الحالات الآتية :

- في حالة ارتكاب جريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 طبقا لهذا القانون أو القيام باستيراد أو تصدير أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 26).

---

[1]- القانون البحري الصادر بالأمر رقم 76-80 المؤرخ في 10/23/ 1976 ، ج ر ، العدد 1977/29 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 ، ج ر ،العدد 1998/47 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ 2010/08/15 ، ج ر ، العدد2010/46 ، ص 13

[2]- قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 ، المؤرخ 1985/02/16 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 08 ،1985 ، المعدل و المتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 1990/07/31 . الملغى بالقانون 18-11 المؤرخ 2018/07/02 ، ج ر ، العدد 2018/46 ، المعدل و المتمم بالقانون 20-02 المؤرخ 2020/07/02 ، ج ر ، العدد2020/50 .

[3]- الأمر رقم 97-06 المؤرخ 1997/01/21 يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر ، العدد1997/6 . ص 09

– في حالة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات المنتمية إلى أصناف 1 و2 و3 و4 و5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 34).[1]

04– قانون الطيران المدني: نصت المادة 221 من القانون رقم 9806 المؤرخ 1998/06/27 على أنه ".....وإذا تسبب هذا الفعل في وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب مرتكبه بالإعدام: وقد نصت المادة 230 من هذا القانون: " أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل «.[2]

وبعدما شهدت الجزائر ارتفاعا في عدد الجرائم خلال الآونة الأخيرة، تجدد الجدل حول عقوبة الإعدام على خلفية جرائم الاختطاف والقتل والتنكيل، وعليه استحدثت القوانين التالية:

05 – القانون رقم 20–15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها : والذي جاء بعقوبة الإعدام في المادة 27 و28 حيث انه تطبق هذه العقوبة طبقا لنص المادة 263 من ق ع إذا أدى الاختطاف إلى الوفاة أو إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي....."[3]

06– القانون20–03 المؤرخ 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها : نصت المادة 25 :..... يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا ".

ونصت أيضا المادة 29 انه تضاعف الحد الأدنى للعقوبة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

– تجنيد طفل أو أي شخص آخر لسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

– عن طريق اقتحام حرمة منزل.

– استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

– تحت تأثير المخدرات أو مؤثرات عقلية – من قبل أكثر من 12 شخصا.

---

[1]– فيصل المغازي،عقوبة الاعدام بين المؤيدين والمعارضين ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2015/2014 ص 67

[2]– قانون الرقم 98–06 المؤرخ 1998/06/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر ، العدد48 ، ص 28

[3]– قانون رقم 20–15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها ، ج ر ، العدد 81 ص 07

وفي حال العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر طبقا لنص المادة 37 .[1]

المطلب الثاني : الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القضاء العسكري

القضاء العسكري هو نظام قضائي جنائي يحاكم فيه العسكريين على المخالفات المدنية والعسكرية التي يرتكبونها، ويختلف عن القضاء الجنائي العادي من حيث القانون المطبق والمحاكم المختصة.[2]

تتوفر المنظومة القضائية الجزائرية على نظام خاص بالقضاء العسكري الذي ينظمه قانون القضاء العسكري.

نظرا لأهميته في الدولة ودوره في الدفع عن المصالح العليا للبلاد غالبا ما تلجا التشريعات إلى وضع عقوبات رادعة متى كانت الجريمة تشكل خطرا على هذه المؤسسة، والجرائم العسكرية التي واجهها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام هي :

01-الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية : وهي كالتالي :

- **جريمة الفرار الجماعي** : نصت علها المادة 4/265 من قانون القضاء العسكري "... ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا اخذوا معهم أسلحة وذخائر "[3] ، ولم تحدد المادة زمنا معينا إي في وقت السلم أو الحرب وكذا لم تحدد حدوث نتيجة معينة.

- **جريمة الفرار إلى العدو**: تم النص عليها في المادة 266 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدوط ويستوي حدوث الفرار إلى العدو في زمن السلم والحرب ولم يشترط المشرع حدوث نتيجة ما.[4]

---

[1]- الامر رقم 20-03 المؤرخ 2020/08/30 يتعلق بالوقاية من عصابة الاحياء و مكافحتها ، ج ر ، العدد 51 ،ص 08

[2] - justice militaire systeme penale par lequel les militaries sont juges pour les infractions civiles ou militaires quils commettent in justice militaire microsoft encarta 2009 . 1993-2008 Microsoft corporation .

[3]- الامر رقم 71-28 ، المؤرخ في 1972/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر العدد38 ص 57

[4]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 143

- **جريمة الفرار من العدو**: نصت عليها المادة 3/267 " إذا وع الفرار أمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام ". [1]

- **جريمة إلحاق الأذى بالنفس من طرف العسكري ذاته** : طبقا لنص المادة 273 من قانون القضاء العسكري فان العقوبة هي الإعدام، والإيذاء يكون أما بالجروح أو القطع لطرف من أطراف أو أي شيء من هذا القبيل يجعل الجاني غير قادر على أداء الخدمة الموكلة إليه وفي مقدمتها واجب الدفاع عن الوطن ومصالحه الإستراتيجية . [2]

02- جرائم الإخلال بالشرف آو الواجب : تتمثل هذه الجرائم في :

- **جريمة الاستسلام للعدو**: نصت عليها المادة 275 من قانون القضاء العسكري وجعلت عقوبتها الإعدام.

- **جريمة الخيانة** : نصت عليها المادة 277 من قانون القضاء العسكري بقولها: "أنه يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري في خدمة الجزائر يحمل السلاح ضد الجزائر ".

- **جريمة تحريض عسكريين للالتحاق بالعدو**: وعاقبت عليها المادة 278 من قانون القضاء العسكري وجعلت عقوبتها الإعدام.

- **جريمة تسليم العسكري للعدو**: الفرقة التي هي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مئونة الجيش أو خرائط المواقع الحربية وغيرها من الأشياء التي ذكرتها المادة 279 من قانون القضاء العسكري وتكون عقوبتها الإعدام مع التجنيد العسكري.

- **جريمة التجسس** : نصت عليها المادة 280 من قانون القضاء العسكري بقولها « يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو" وحددت عقوبتها الإعدام.

- **جريمة التنكر من طرف العدو**: ونصت عليها المادة 281 من قانون القضاء العسكري والأماكن التي يتنكر فيها العدو هي التي ذكرت في المادة 280 من نفس القانون.

[1]- قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق ، ص 57

[2]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 145

- **جريمة القيام بإعمال التحريض:** طبقا لما جاءت به المادة 283 من قانون القضاء العسكري فان العقوبة تكون الإعدام.[1]

03- الجرائم المرتكبة ضد النظام : وتتمثل في صنفين من الجرائم وهي :

- **جرائم التمرد والعصيان** : وجاء النص عليها في المواد 304 فقرة 02 و03 من قانون القضاء العسكري، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم التحريض على العصيان في زمن الحرب أوفي ارض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم امن السفينة أو على متن طائرة، وجرائم التمرد التي يقوم بها العسكريون والأشخاص المتنقلون الذين يجتمعون في عدد لا يقل عن ثمانية أفراد إذا تم إمام العدو أو إمام عصابة مسلحة.[2]

- **جريمة رفض الطاعة** : نصت المادة 308 على أنه يعاقب بالإعدام على جرائم رفض الطاعة والخضوع للأوامر التي يرتكبها كل عسكري أوكل شخص متنقل عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو أو أداء خدمة يأمر بها رئيسه إمام العدو أو إمام عصابة مسلحة.[3]

04- جرائم مخالفة التعليمات العسكرية: نص المشرع على عقوبة الإعدام في المواد 325، 331، 332 من قانون القضاء العسكري التي تتضمن تعمد عدم إكمال قائد تشكيلة عسكرية أو كل عسكري أو شخص متنقل مهمة موكولة إليه وكل قائد سفينة بحرية أو عسكرية وكل ملاح طائرة محلقة أو قائد غير ملاح يترك طائرته قبل تفريغها من الركاب أوكل عسكري يترك مركز وظيفته إمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.[4]

---

[1]- قانون القضاء العسكري ، مرجع سابق ، ص 60

[2]- انظر المادة 304فقرة 02 و 03 من قانون القضاء العسكري .

[3]- انظر المادة 308 من القانون نفسه .

[4]- انظر المواد 325، 331 ، 332 من القانون نفسه .

المبحث الثاني : التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها

في هذا المبحث سنتناول التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام في الجزائر (كمطلب أول) وإجراءات تنفيذها بين القضائين العادي والعسكري (كمطلب ثان).

المطلب الأول : التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام والجدل القائم حولها

نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التطبيق الفعلي لقوبة الإعدام وفق ثلاث مراحل الأولى مرحلة ما قبل الاستقلال ، ثم مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية 1993، وأخيرا مرحلة النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ بعد 1993، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الجدل القائم حول عقوبة الإعدام.

الفرع الأول : التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام

أولا : مرحلة ما قبل الاستقلال

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجه حديث النشأة إذا ما قارناه بالتشريعات الجنائية الأخرى ، وهذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بتا الجزائر إذ من الوندال إلى العثمانيين إلى الفرنسيين، تعاقبت حضارات على الجزائر وخلال هذه الحقب سارت على الجزائر تشريعات الوافدين سواء طوعا أوكرها، فالجزائر في العهد العثماني كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة حيث طبق الأتراك الحاكمين المذهب الحنبلي.

أما خلال الحكم الفرنسي للجزائر فقد سنت تشريعات قاسية ومنها عقوبة الإعدام التي نفذت على الجزائريين بمحاكمات غير عادلة وصورية في غالب الأحيان لتبقى المقصلة شاهدة عبر التاريخ على جرائم فرنسا المستبدة في الجزائر.

كان يوجد نظام القضاء بالموازاة مع الحكم الفرنسي للجزائر الذي كان يحكم إليه المجاهدين فكانت عقوبة الإعدام تطبق على عدد من الجرائم من إفشاء السر، ضياع السلاح، وكل نشاط ضارب بالوحدة الوطنية أو الطاعة العامة للجيش وكذا رفض تنفيذ الأوامر والفرار من داخل الجيش.

وإن أكثر الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام في ذلك الوقت هي جرائم الزنا والسرقة وكان حكم الإعدام يصدر من قبل المجلس العسكري للمنطقة بحضور قيادة الناحية ويبلغ الحكم بالإعدام وجوبا قبل تنفيذه إلى قيادة الولاية وينفذ الإعدام رميا بالرصاص.[1]

ثانيا : مرحلة بعد الاستقلال إلى غاية 1993

منذ أن أخذت الجزائر استقلالها وسنت بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، حيث نص على عدد من الجرائم وجعل عقوبتها الإعدام فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي نصت على العقوبة، أن المشرع الجزائرين ومنذ أن قرر عقوبة الإعدام في تشريعه لم يقم بالغاها إلى يومنا هذا.[2]

هذا القانون الذي خضع لعدة تعديلات فرضتها ظروف معينة، كالجرائم الإرهابية التي استدعت من المشرع أن ينص على بعض الأفعال ويصفها أنها جرائم إرهابية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 وجاءت عقوبتها مختلفة ونص على عقوبة الإعدام في المادتين 87 مكرر 01 ومكرر 07 من قانون العقوبات.

وقد كان أول إعدام عرفته الجزائر المستقلة هو إعدام اصغر عقيد وهو العقيد محمد شعباني الذي صدر الحكم بإعدامه بتاريخ 1964/09/02 ونفذ الحكم بالإعدام بتاريخ 1964/09/03، أي بعد يوم واحد من النطق بالعقوبة نفذ حكم الإعدام، بدون اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه وكذا مرور المدة اللازمة لتنفيذ العقوبة مثلما تضمنه الأمر رقم 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي يحدد مدة 05 سنوات حتى تنفذ العقوبة وكذا إجبارية طلب العفو من رئيس الجمهورية وأن عقوبة الإعدام في الجزائر قد تم تطبيقها وإلى غاية سنة 1993 نحو33 مرة، وقد كان آخر تنفيذ لحكم الإعدام في المجموعة التي قامت بتفجير المطار الدولي هواري بومدين بالجزائر العاصمة في سنة 1992 ونفذ فيهم الإعدام في 1993/08/31 وعند تدهور الوضع الأمني وظهور الإرهاب وما قابلها من تخريب ونهب وسلب للممتلكات وقتل الأرواح حيث تدخل المشرع ليزيد من عدد الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام غير انه وبعد هدوء الوضع نسبيا أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في شهر ديسمبر

[1]–خلفة عبد الرحمان ، عقوبة الإعدام في الفقه الاسلامي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة الامير عبد القادر ، للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، سنة 2015/2014 ، ص 338، 339 .

[2]– حمو بن ابراهيم فخار ، عقوبة الاعدام ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2014/2013 ص 27،28

1993 توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني،ليتوقف العمل بعقوبة الإعدام نهائيا بأمر من رئيس الجمهورية سنة 1994.[1]

ثالثا: مرحلة النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ بعد 1993

بعد سنة 1993 قررت الجزائر التوقف عن تطبيق عقوبة الإعدام حيث أنه ومنذ ذلك التاريخ لم يطبق أي إعدام داخل الجزائر بالرغم من الحكم بالعقوبة من طرف المحاكم الجنائية الجزائرية، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى النطق بالعقوبة، ثم استبدال العقوبة بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

01- النطق وصدور إحكام جنائية بعقوبة الإعدام :

لا تزال عقوبة الإعدام ينطق بها في المحاكم الجنائية الجزائرية إلى غاية يومنا هذا إلا أن التنفيذ لهذه العقوبة قد توقف منذ سنة 1993، حيث صدر عن المحاكم الجزائرية خلال هذه السنوات على التوالي حكما بالإعدام، ففي سنة 2009 صدر 100 حكما بالإعدام، أما سنة 2010 فأصدرت 130 حكما، بينما سنة 2011 أصدرت 150 حكما، أما سمة 2012 أصدرت 153 حكما، وسنة 2013 صدر 40 حكما، أما سنة 2014 صدر 16 حكما، في سنة 2015 صدر 62 حكما، وفي سنة 2016 صدر 50 حكما، وفي سنة 2017 صدر 27 حكما، وسنة 2018 صدر حكم واحد بالإعدام وفي سنة 2019 صدرت 04 أحكام إعدام أما في سنة 2020 أعلنت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي حول عقوبة الإعدام في العالم، انه تم تسجيل حكم واحد بالإعدام فقط، متأسفة مع ذلك لعدم إلغاء الجزائر لعقوبة الإعدام في التعديل الدستوري الجديد.[2]

ويلاحظ من خلال هذه السنوات أن الجزائر قد قلصت الأحكام بالإعدام بالمقارنة بالسنوات السابقة وأن العقوبة في القانون الجزائري لا يزال منصوص عليها ضمن تشريعات عدة أهمها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أن تطبيقها قد توقف منذ سنة 1993.

---

[1]- بوعزيز عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 105

[2]- التقرير السنوي لنظمة العفو الدولية ،حول عقوبة الإعدام في العالم ، التقرير متوفر على موقع www. echoroukonline.com بتاريخ 2021/04/22 ، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/03

02- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات سالبة للحرية :

تطبق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في حدود خمسة عشرة جريمة، ستة منها جرائم سياسية، لكن باستقراء مجال تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات منذ صدور الأمر رقم 66-156 إلى غاية أخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 تقلصا كبيرا في مجال تطبيق هذه العقوبة.

حيث عمد المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2001 إلى تقليص مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات إذ ألغى تطبيق هذه العقوبة بموجب القانون رقم 09-01في حق القاضي أو الموظف الذي يختلس أو يبدد أموال عمومية أو خاصة من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا للوطن وعوضها بعقوبة السجن المؤبد.

كما ألغى عقوبة الإعدام من نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على إعدام مرتكب جناية اختلاس الأموال أو السندات التي يمكن أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة وإن لم تكن مصحوبة بظروف مشددة وتعويضها بعقوبة السجن المؤبد، وكذلك ألغى تماما نص المادة 419 التي تنص على إعدام القاضي أو الموظف الذي يرتكب جريمة التخريب الاقتصادي من قانون العقوبات

قلص كذلك المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 06-23 في عدد كبير من الجرائم وخاصة الجرائم المالية، إذ ألغى هذه العقوبة من نص المواد 197 و 198في جريمة تزوير النقود وإصدار أو توزيع أو إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية التي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وألغى كذلك عقوبة الإعدام في جرائم السرقة مع حمل السلاح المادة (351)، وفي جرائم التي تسبب فيها المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة موت شخص أو عدة أشخاص (المادة432).

كما ألغى المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الإعدام الواردة في بعض القوانين الخاصة المادة 248 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والتي تنص على تطبيق هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو ينقل أو يتولى عبور المخدرات بموجب القانون 14-08 لمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

[1]- هذه المعلومات تم استخلاصها من خلال ما هو موجود من تعديلات في قانون العقوبات بحيث العديد من المواد كانت تنص على عقوبة الاعدام تم استبدالها بعقوبات سالبة للحرية .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام، إذ لم تعد تطبق إلا في الجنايات ضد أمن الدولة والجرائم ضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد هذا من الناحية القانونية.

أما من الناحية العملية فقد استبدلت بالعقوبة التي تليها وهي السجن المؤبد، ومن أهم المراسيم الرئاسية التي تم فيها استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد:

- المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المتعلق بالعفو الرئاسي والمتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمنسابة عيد الفطر المبارك حيث نصت المادة الأولى منه "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام.....من إجراءات عفو تتضمن استبدال عقوبتهم إلى السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك.."[1]

- المرسوم الرئاسي رقم 01-335 المتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلا ع ثورة أول نوفمبر 1954.[2]

- كما أصدر الرئيس عبد المجيد تبون عفوا رئاسيا رقم 20-37 المؤرخ 2020/02/01 حسب ما كشفته الوثيقة الصادرة عن وزارة العدل على العفو الرئاسي من المنتظر أن يستفيد منه الأشخاص المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم المتضمن للعفو، بحيث نص هذا المرسوم على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين قضوا مدة 20 سنة سجنا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم في حين أنه إذا تعددت العقوبات تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبة المتبقية وفي حال تعددت عقوبات الإعدام تطبق إجراءات العفو على عقوبة الإعدام التي يكون تاريخ سيرورة الحكم فيها نهائي.[3]

ومنه يعد تقليص مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري تقدما كبيرا في الاتجاه نحو إلغاء هذه العقوبة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المؤرخ 2001/12/12 ، يتضمن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك ، ج ر العدد 76 ، ص 03

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 01-335 المؤرخ 2001/10/28 ، يتضمن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبتي السجن المؤبد و السجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة و الاربعين لاندلا ع ثورة اول نوفمبر 1954 ، ج ر العدد 63 ، ص 05

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 37/20 المؤرخ 2020/02/01

الفرع الثاني : الجدل القائم حول عقوبة الإعدام في الجزائر

تجدد الجدل السياسي والإعلامي في الجزائر حول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، بمناسبة مؤتمر إقليمي حول "التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، بين الحقوقيين المطالبين بإلغاء الإعدام وقوى التيار الإسلامي المطالبين بإبقاء العقوبة.

أولا : الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان

طالب ناشطون حقوقيون في الجزائر الحكومة بإلغاء أحكام الإعدام من قانون العقوبات، وقال رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان نور الدين يسعد أن الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن إلغاء حكم الإعدام من المنظومة العقابية، بعد توقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد تنفيذ أحكام الإعدام عام 1993.

أكد نور الدين بن يسعد في تصريح صحفي على أن: " الجزائر أوقفت منذ عام 1993 تنفيذ أحكام الإعدام، ولم يبق سوى ترسيم هذا الإلغاء في قانون العقوبات، خاصة بعدا أقدمت أربع دول إسلامية أعلنت إلغاء عقوبة الإعدام وهي تركيا وألبانيا وجيبوتي والسنغال".

ويرد بن يسعد على مزاعم التيار الإسلامي الذي يرفض إلغاء حكم الإعدام، وقال أن : "الارتباط بالتفسير الديني يغلق باب الاجتهاد في نصوص الدين الإسلامي بشأن عقوبة الإعدام، مع التطور الإنساني الذي يفرض إلغاء عقوبة الإعدام باعتباره حكما منافيا للحق في الحياة ".

كما طالبت العضوة في مكتب المفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بجنيف (منى رشماوي) على ضرورة التخلي عن عقوبة الإعدام وإيجاد حلول بديلة أخرى كالحبس المؤبد كعقوبة لها نفس القدر من الردع من عقوبة الإعدام.[1]

ثالثا : رئيس الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان

أكد رئيس الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان فاروق قسنطيني أن معارضة إلغاء عقوبة الإعدام تستند أولا إلى المبرر الديني، وأوضح أن «هناك اليوم معارضة شديدة لإلغاء عقوبة الإعدام حيث تستند

[1]– انظر اللمؤتمر الاقليمي حول التخلي عن عقوبة الاعدام في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا في 2014/12/03 ، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع العربية https://www.alarabiya.net/north-africa اطلع عليه بتاريخ 2017/06/01

أولا إلى المبرر الديني ولكن هناك كذلك إرث اجتماعي وايديولوجي وعرفي وهو ما لا يمكن إنكاره، كما أن تضاعف أعمال العنف والجريمة ضد الأطفال خلال السنوات الأخيرة زادت من حدة معارضة الإلغاء.

وذكر بأن الجزائر نفذت منذ الاستقلال 33 حكما بالإعدام لم يكن من بينها لامرأة ولا قاصرا، فيما القانون المعمول به في هذا المجال توجد 17 جريمة يمكن تطبيق حكم الإعدام عليها.

المطلب الثاني : ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وإجراءات وموانع تنفيذها

أحاط المشرع الجزائري من جانبه العقوبة بصفة عامة وعقوبة الإعدام بصفة خاصة بمجموعة من الضمانات، وألزم القاضي بمراعاتها، وإلا كانت أحكامه معرضة للبطلان.

كما تتقيد المحكمة عند النظر في الدعاوى وإصدار الأحكام، توفير مجموعة من الضمانات التي ضمنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفي نصوص قانونية أخرى (**الفرع الأول**) **و** تتقيد الجهات المعنية بتنفيذ أحكام الإعدام بمراعاة الإجراءات المتوفرة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه (**الفرع الثاني**)، غير انه استثناءا لها يمكن أن تتصل بهذا الحكم أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إيقافه أو تأجيله بحكم ظروف الشخص أو بحكم أسباب تؤدي إلى استحالة تنفيذه (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول : ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام

لا تقتصر القيود الموضوعة على الدول في مجال تطبيق عقوبة الإعدام على إجراءات المحاكمة العادلة بل تمتد إلى ما بعد صدور الحكم بإدانة المتهم وإصدار الحكم بإعدامه، فبشاعة هذه العقوبة وقسوتها تستدعى وضع الحد الأقصى من الظروف التي يمكن أن تخفف من المعاناة والآلام التي يسببه تنفيذها، فمهما كان حجم وبشاعة الجريمة التي ارتكبها الجاني ينبغي دائما النظر إليه كإنسان يستحق معاملة إنسانية.

حاول المشرع الجزائري مراعاة لمبادئ حقوق الإنسان وإحاطة حكم الإعدام بكل الضمانات التي تكفل للشخص المحكوم عليه بالإعدام حقوقه، ومن خلال ذلك قسمت هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية (**أولا**) وضمانات إجرائية (**ثانيا**).

أولا : الضمانات الموضوعية :

من أهم الضمانات الموضوعية للشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام هي :

01- خضوع عقوبة الإعدام إلى مبدأ الشرعية :

يعتبر مبدأ الشرعية ضمانة لحقوق الإفراد وحرياتهم، بحيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح، ما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم فكرة الاستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي، كما أنها تحقق فكرة الردع العام

وقد خضعت جميع المؤسسات الإدارية والقضائية إلى احترام صارم للتقنيات التي تدحض التعسف وتؤمن كرامة الإنسان باعتباره غاية سامية يجب حمايتها. [1]

وأن مضمون مبدأ الشرعية يوجد أساسه في الدستور الجزائري [2] من خلال العديد من المواد التي دلت عليه ونذكر منها :

- المادة 43 التي تنص: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"
- والمادة 44 التي نصت أنه « لا يتابع احد ولا يتوقف أو يحتجز ألا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها....."
- أما المادة 165 منه فنصت على أنه أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء.
- وكذا المادة 167 التي تنص على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية.

وقرر الدستور الجزائري كذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساسا منطقيا لمبدأ الشرعية.

كما ألزم الدستور في مادته 171 القاضي بتطبيق أحكام المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرار المحكمة الدستورية بحيث صادقت الجزائر في مجال عقوبة الإعدام على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون 89-08 [3].

---

[1]- سعداوي حطاب ، مرجع سابق ، ص 66.

[2]- دستور الجزائر لسنة 2020. ج. ر.....

[3]- القانون رقم 89-08 المؤرخ 1989/04/25 المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. ج. ر العدد 17 .

ونصت المادة السادسة من هذا العهد على مجموعة الضمانات، اشترطت أن ترافق الحكم بالإعدام حتى لا يكون مخالفا لأحكامها يتعين على القاضي الجزائري مراعاتها عندما يكون بصدد النظر في دعوى تتضمن جريمة معاقب عليها بعقوبة الإعدام وصادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب [1]

أما في مجال التشريع الجنائي الموضوعي فقد حصر المشرع في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم في مادته الأولى منه مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية بعبارة أنه:

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون، وهي أولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي، وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " بمعنى أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا نص عليها القانون مسبقا، كما أنه لا يمكن للقانون أن يمتد إلى الماضي إلا إذا تضمن على أحكام أقل شدة.

02- العفو عن عقوبة الإعدام :

العفو هو حق رئيس الجمهورية إذ يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام من هذه العقوبة والتنفيذ عليه. وعلى رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء في طلب العفو رغم انه رأيه الاستشاري لا يلزم رئيس الجمهورية ويكون العفو عنه كامل العقوبة أو جزء منها أو استبدالها. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 8/91 من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها والعفو لا يخص فئة من المجرمين دون أخرى وهو لا يتوقف على رضا المحكوم عليهن فأحكامه تسري على الجميع وإن التماس عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها إلى غاية فصل رئيس الجمهورية في طلب العفو بالقبول أو الرفض.

وطلب العفو يتقدم به المحكوم عليه أو دفاعه [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها « لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب. ج ر العدد 06 .

[2]- بوعزيز عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 198/197

03- اثر التوبة في إسقاط عقوبة الإعدام :

أن التوبة كضمانة لإسقاط العقوبة لم تنص عليها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري باستثناء ما جاء به قانون الوئام المدني في نص المادة 03 منه التي قضت بعدم متابعة الإرهابي التائب، إذا لم يرتكب قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو قام بعملية اغتصاب أو وضع متفجرات في أماكن عمومية كما اعتبر قانون الوئام المدني أيضا التوبة عن جرائم الإرهاب عاملا مخففا للعقوبة، بموجب المادة 27 منه تم استبدال عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المحدد. [2]

ثانيا : الضمانات الإجرائية :

يحتوي القانون لجزائري على مجموعة ضمانات إجرائية تحمي المتهم والمحكوم عليه من التعسف نذكر منها :

01- صدور الحكم عن محكمة مختصة :

تتضمن عبارة المحاكمة وجود هيأة مشكلة من أشخاص يتصفون بصفة القضاة، خاضعة لقواعد قانونية ثابتة وتتمتع فعلا بسلطة التقدير وتحترم فيها حقوق الدفاع والطعن وتجسد معاني الحق والعدل المتفق عليهما دوليا.

تختص المحاكم العادية الجنائية في الجزائر بإصدار أحكام الإعدام، وتتشكل محكمة الجنايات حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين....."، وكل إخلال بهذا التشكيل يجعل أحكام المحكمة باطلة.

وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات أعضاء محكمة الجنيات، بخلاف بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي يشترط إجماع أعضاء محكمة الجنايات عند النطق بعقوبة الإعدام.

---

[1]- بن سلامة خميسة ، عقوبة الاعدام بين الشريعة لاسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2013 -2016 ، ص 26

[2]- القانون رقم 99-08 المؤرخ 1999/07/13 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر ، العدد 46 /99 ، ص 03-06

وتختص كذلك المحاكم العسكرية بالإضافة إلى المحاكم الجنائية العادية بإصدار أحكام الإعدام في الجرائم العسكرية التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، بحيث تنشا محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية حسب ما جاء في المادة 04 من قانون القضاء العسكري.

ونصت المادة 05 من نفس القانون على تشكيل المحكمة العسكرية بقولها: "... تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفر رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات تضن هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين، ومساعدين عسكريين اثنين..." [1]

وعرفت الجزائر على غرار المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية نوعين من المحاكم الخاصة:

- **المحكمة الثورية:** المشكلة سنة واحدة فقط بعد الاستقلال، أي سنة 1963، بغرض محاكمة العقيد محمد شعباني.

- **المحاكم الخاصة بالجرائم الإرهابية:** التي استحدثها المرسوم التشريعي رقم 92-28 المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب والتي أصدرت منذ إنشائها العديد من أحكام الإعدام، أغلبها أحكام غيابية، إلا أنه بالنظر إلى الظروف التي أنشأت فيها هذه المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، عبرت العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاءها.

فقد اعتبرت منظمة العفو الدولية في بيان لها بعد إعدام سبعة إسلاميين في 31 أوت 1993 أن هذه المحاكم لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما أن المحكمة العليا لا تنظر في طعون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم إلا في صحة الإجراءات دون الوقائع.

02 – علانية الجلسات:

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ علانية الجلسات، إلا إذا كان في علانيتها خطر على النظام والآداب العامة، وتكمن أهمية هذا المبدأ للمتهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في تمكينه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة المقامة ضده بشكل واضح، وتسمح له بالتعبير بشكل علني إذا ما رأي أن حقوقه لم تحترم أثناء التحقيق الابتدائي، فقد ذكرت العديد من المنظمات الدولية لحقوق

[1]– محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 199

الإنسان وجود حالات ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة من أجل انتزاع الاعتراف من المتهمين وخاصة في قضايا الإرهاب. [1]

03- حق المتهم في الدفاع :

يضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم مجموعة من الضمانات أثناء المحاكمة، ومن أهم الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري، حق المتهم في الدفاع، وهو حق دستوري إذ جاء في نص المادة 175 من الدستور " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

وتضيف المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية: "أن حضور محام في جلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم" ، وحق المتهم في الاستعانة بمحامي في القضاء الجنائي من النظام العام، لا يحق للمتهم التنازل عنه، وكل إجراء يتم بدون حضور محامي يعد باطلا. [2]

04 - قابلية الحكم للطعن :

تنص المادة 1/313 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكوم عليه في طعن الحكم الصادر بإدانته أمام المحكمة العليا خلال ثمانية أيام من صدور الحكم، وتلزم القاضي الذي ينطق بالحكم بتنبهه إلى ذلك، إذ يمكن هذا الإجراء المحكمة العليا من مراقبة مدى احترام قضاة محكمة الجنايات للقوانين وتصحيح الأخطاء التي قد يقعون فيها. [3]

لكن رغم أن القانون الجزائري يتيح فرصة طعن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا، إلا أن هذا الإجراء غير كاف في حالة صدور حكم بالإعدام، لأن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي لا يتيح للمحكوم عليه بالإعدام، إلا الطعن في الجوانب الشكلية للحكم التي حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية [4] دون التطرق للجانب الموضوعي.

---

[1]- شرون حسينة ، حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، ص 85 .

[2]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 206.

[3]- محمد ريش ، مرجع سابق ، ص 207.

[4]- تنص الماد 500 من قانون الاجراءات الجزائية على : " لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه التالية:

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلى إجراءات خصه بها المشرع الجزائري والتي نظمها بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبعض النصوص الخاصة كالمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام وكذا الآمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ومن خلال هذه القوانين سنتعرف على إجراءات تطبيق هذه العقوبة.

اولا : طريقة التنفيذ

اشتركت التشريعات الجنائية الحديثة وحرصت على أن يكون تنفيذ حكم الإعدام بأقل الوسائل ايلاما واختلفت أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام. فمن الطرق المستعملة نجد :الشنق، قطع الرأس بالسيف أو المقصلة، الصعق الكهربائي، إدخال المحكوم عليه في غرفة الغاز، الحقنة القاتلة، الرمي بالرصاص.

بعد الاستقلال صدر قانون 21 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية إلى غاية صدور قوانين جديدة، وبناء على قانون العقوبات الفرنسية فإن حكم الإعدام ينفذ عن طريق قطع الرأس بالمقصلة، مما أدي بالمجلس الوطني إلى إصدار القانون رقم 64-193، الذي عوض المقصلة بالرمي بالرصاص. حيث نصت مادته الأولى على: "إن الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص". [1]

في حين لم يحدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 كيفية تنفيذ حكم الإعدام، في حين كانت المادة 1/198 من الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 تنص على تنفيذها رميا بالرصاص. [2]

1. عدم الاختصاص.
2. تجاوز السلطة .
3. مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات ....."

[1]- القانون رقم 64-193 المؤرخ 1964/07/03 بشان تنفيذ الحكم بالاعدام ج ر العدد 1964/11 ، ص 172

[2]- القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر العدد 12 ، ص 26

أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري حدد طريقة تنفيذ الحكم بالإعدام والتي تكون رميا بالرصاص التي نصت عليها المادة 221 /2 "....ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية. [1]

ثانيا : وضعية المحكوم عليه بالإعدام :

01- وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم بالإعدام :

تتمثل وضعية المحكوم عليه قبل التنفيذ في القانون الجزائري وطبقا لما جاء في الماد 153 من القانون 05-04 التي تنص أنه : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ".

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 03 ولا يزيد عن 05 [2].كما أضافت المادة 154 من القانون 05-04 أن المحكوم عليه بالإعدام يستفيد من فترة راحة وفسحة أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويجب ان تكون المؤسسة العقابية من المؤسسات المدعمة امنيا والمحددة بقرار من وزير العدل، طبقا لما جاء في المادة 152 من نفس القانون، وهذه المؤسسات اربعة هي :

- مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام،
- مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية،
- مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمباز .
- مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، حسب ما جاء في القرار المؤرخ 1972/02/23 تتحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام[3].

كما نصت المادة 155 على ضرورة طلب العفو إلى رئيس الجمهورية حيث أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلبه بالعفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة وهوما أكدته المادة 156 من القانون 05-04.

---

[1]- قانون القضاء العسكري ، مرجع سابق .

[2]- قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق ، ص 29

[3]- القرار المؤرخ 1972/02/23 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل اليا المحكوم عليهم بالاعدام ، ج ر العدد 18 ، ص 242

02- وضعية المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أثناء التنفيذ:

بموجب ما جاء في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا الأمر 72-38 والمرسوم 64-201 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام فان تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلبه بالعفو في صباح يوم التنفيذ وهذا التبليغ وجوبي بنص المادة 156 من القانون 05-04.

وتنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الأشخاص ويقتصر على حضور تنفيذ الإعدام عدد من الأشخاص وهم رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بالعقوبة وإذا تعذر ذلك حضور احد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائين حسب كل حالة إلى من يحل محله وكذا حضور موظف من وزارة الداخلية وكذا دفاع المحكوم عليه أو من تفوضه النقابة بالحضور ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين من الديانة التي يتبع لها المحكوم عليه وطبيب وهذا طبقا لما جاء في المادتين 03 و04 من المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. [1]

أما بالنسبة للقضاء العسكري فقد نصت المادة 222 منه على أنه: " تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-201 المؤرخ 1964/07/07 حين تنفذ أحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في المحاكم العسكرية. [2]

03- وضعية المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام :

بعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران هذا التنفيذ ويرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل ما يفيد التنفيذ ومكانه واليوم والساعة التي نفذ فيهان وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طبقا

[1]- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ 1972/02/10 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، ج ر 1972/15 ، ص215

[2]- المرسوم رقم 64-201 المؤرخ 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام ، ج ر ، العدد 15 ، ص 199

لما جاء في المادتين 05 و06 من المرسوم رقم 72-38 ، ولا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل الخاصة بهذا الغرض.[1]

الفرع الثالث: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

عندما يجوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه وجب تنفيذ عقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات الأخرى، فهي واجبة التطبيق طالما أن الحكم بها أصبح نهائي واستوفت العقوبة جميع إجراءاتها المنصوص عليها قانونا، غير انه تحدث موانع تجعل من العقوبة غير قابلة للتنفيذ، ومن هذه الموانع نذكر موانع الشخصية (**أولا**) والموانع المتعلقة بالعقوبة (**ثانيا**).

أولا : موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه

نصت عليها المادة 2/155 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين "..... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير " والمبرر لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره أما المصاب بالجنون فلا يجوز إعدامه على أساس أنه عاجز على فهم طبيعة العقوبة المفروضة عليه.

وقد نصت المادة 3/155 على أنه يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية والدينية أو يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري فلم ينص على الظروف الشخصية التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المحكوم عليه بها بل نص في مادته 3/222 "..... يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام لأيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب".

[1]- سعداوي حطاب ، مرجع سابق ، ص 278

ثانيا : موانع بسبب انقضاء العقوبة

وتوجد أسباب تنقضي فيها العقوبة وهذه الأسباب جاءت في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي :

01- وفاة المحكوم عليه : وهي من أسباب انقضاء العقوبة، لأنه لا يمكن التنفيذ على الغير المحكوم عليه بالنظر إلى مبدأ شخصية العقوبة وهذه القاعدة تجري على جميع العقوبات بلا استثناء، إلا ما تعلق منها بالعقوبات المالية كالمصاريف القضائية والتعويضات المدنية والمصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط بالتقادم لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تنتقل إلى ورثته.[1]

02- التقادم : وتنقضي الجنايات بمرور 20 سنة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، طبقا لما جاء في المادة 1/613 من ق ا ج فقد تم التفصيل في التقادم في الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري، باستثناء ما جاء في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن العقوبة لا تتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية..... [2]

03- العفو: يعرف أنه صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور من إعفاء المحكوم عليهم أو أحدهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا عليهم كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف منها لا وفقا للقانون وقد التعرف لهذا العنصر ضمن الضمانات الموضوعية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

إذن ومن خلال ما سبق دراسته في الفصل الثاني نرى أن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، وقد نصت عليها العديد من القوانين أهمها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري.

وتناولنا تطبيق العقوبة في القانون الجزائري، ونسجل أن الجزائر وخلال ما يزيد عن 30 سنة لم تطبق عقوبة الإعدام إلا 33 مرة أي بمعدل عقوبة واحدة كل سنة، لتتخلى عن التطبيق الفعلي للعقوبة نهائيا سنة 1993 وأن الجزائر لم تلغي العقوبة من تشريعها، بل هي تحكم بها وتصدر أحكام تحوي عقوبة الإعدام من غير أن هذه الأحكام لا تنفذ منذ سنة 1993 أي ما يقارب 24 سنة.

كما نلاحظ أن الحكم بالعقوبة يخضع لضمانات موضوعية وأخرى إجرائية حددها المشرع ضمن قوانين عدة تقع في قمتها الدستور، الذي قرر مبادئ كثير تحكم مجال التجريم والعقاب ومبدأ الشرعية وكل مخالفة له تؤدي إلى بطلان العمل الصادر عن السلطة القضائية.

---

[1]- خلفة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 600

[2]- قانون الاجراءات الجزائية ،

أما الضمانة الثانية فهي العفو عن المحكوم عليه بالإعدام من طرف رئيس الجمهورية الذي خول له لدستور بموجب المادة 08/91 منه حق العفو، أما الإجرائية فتمثلت في صدور الحكم عن محكمة مختصة، علانية الجلسات، حق المتهم في الدفاع وقابلية الحكم للطعن.

وخصت عقوبة الإعدام بطريقة تنفيذ نص عليها القانون وكذا إجراءات قبل وأثناء وبعد التنفيذ وتم دراسة موانع تنفيذ العقوبة المتمثلة في موانع شخصية وموانع بسبب انقضاء العقوبة.

الخاتمة

خاتمـــة :

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا والمتمثل في :

خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من التوصيات نتناولها على النحو الآتي:

– أن عقوبة الإعدام عقوبة الإعدام وردت في الشريعة الإسلامية حصرا للقتل العمد والحرابة والردة والبغي والزنا، وبهذا فان الديانات السماوية حدت من تنفيذ هذه العقوبة وطالبت بتوافر شروط صعبة للحكم بها .

– أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام بل اكتفى بذكرها على رأس العقوبات الأصلية، طبقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات.

– قد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان انه «أنها أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني في القوانين الوضعية كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية.

– ان لعقوبة الإعدام خصائص وأغراض تجمعها بالعقوبات الأخرى ولها مميزات تختص بها فالهدف منها تحقيق الردع والعدالة.

– انقسم العالم اتجاه عقوبة الإعدام إلى اتجاهات :

اتجاه استجاب لنداء الإلغاء الكلي للعقوبة وألغى العمل بها.

اتجاه لم يلغي عقوبة الإعدام ولكنه جمد العمل بها.

اتجاه ترك العقوبة ضمن القانون وكذا الحكم بها وتنفيذها.

– تبرز الإحصائيات أن :144 دولة تعتبر دول ألغت عقوبة الإعدام، منها 97 دولة ألغتها في كل الظروف، 8 دول ألغتها فقط في الظروف العادية دون الظروف الاستثنائية، في حين أوقفت العمل بعقوبة الإعدام منذ أكثر من عشر سنوات 38 دولة، ولا يزال يحتفظ بها وينفذ أحكامها سوى 58 دولة.

– وقد بينا الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة للعقوبة والحجج المستند اليها من قبل الفريقين ثم أدرجنا الرأي الشخصي من العقوبة مع الميل للاتجاه القائل بالإبقاء على عقوبة الإعدام لبلاغة رأيه وصوابه.

– تطبق الجزائر عقوبة الإعدام في مجموعة جرائم تقع ضد الشيء العمومي أو الجرائم التي تقع على الأفراد والتي نص عليها قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى كما تطبقها على الجرائم العسكرية الخطيرة سواء في زمن السلم أو الحرب التي نص عليها قانون القضاء العسكري.

في القضاء العادي :

في القضاء العسكري :

– ان عقوبة الاعدام موجودة ضمن قانون العقوبات غير أنها لا تطبق لالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها

عقوبة الإعدام ينطق بها في المحاكم الجزائرية، عقوبة الاعدام تصدر بها العديد من الأحكام، عقوبة الإعدام لا تنفذ مهما بلغت الجرائم من خطورة في الجزائر منذ سنة 1993.

– تشهد الجزائر جدلا حادا حول عقوبة الإعدام بين من يريد إلغاؤها كليا، وتيار آخر يريد تفعيلها بحكم الدين ووجود جرائم تستدعي تنفيذ عقوبة الاعدام على مقترفيها.

– يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلى إجراءات خصه بها المشرع الجزائري والتي نظمها بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبعض النصوص الخاصة كالمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام وكذا الآمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري .

وقد استثنى المشرع بموجب القانون 05-04 والقانون 71-28 فئات معينة من التطبيق وهي المرأة الحامل والمرضعة لم تتجاوز 24 شهرا والمصابين بالجنون وهي ظروف شخصية، أما الموانع الموضوعية فتمثلت في التقادم والعفو ووفاة المحكوم عليه وكذا حظر التطبيق أيام الأعياد الدينية والوطنية وخلال شهر رمضان .

ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها :

إن إلغاء عقوبة الإعدام كليا من القانون ليس بالأمر الهين، والابقاء عليها دون العمل بها ايضا أمر غير مرغوب، وخاصة مع تزايد ظاهرة الاجرام، وبما اننا شعب مسلم نؤمن بان شريعة الله هي الاولى بالتطبيق، لذلك وجب تطبيق العقوبة في الجرائم الجسيمة خاصة جنايات القتل العمد واختطاف وقتل الأطفال.

وان استبدال عقوبة الإعدام بأي عقوبة أخرى لا يمكن ان تؤدي نفس الغرض.

ومن التوصيات : ان تبقى عقوبة الإعدام ضمن القانون الجزائري مقررة لأشد الجرائم خطورة وجسامة مع تطبيقها في حدود الضمانات المقررة لها قانونا وكذا ضمان احترام أهم المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وذلك في القضايا التي تنطوي على الأحكام بالإعدام.

ومما سبق ذكره فهل يا ترى سنشهد عن قريب ولادة عالم خالي من عقوبة الإعدام ؟ أم أن الجدل سيبقى قائما لكن تحت مسميات جديدة؟

والى هنا نأتي إلى ختام بحثنا ونقول أن هذه الصفحات لا تدعي الكمال لنفسها وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا لا ادعي الكمال لهذا البحث إنما الكمال لله وحده وكما قال عماد الدين الأصفهاني إني رأيت انه لا يكتب إنسانا كتابا في يوم إلا قال في غده : لو غيرت هذا لكان أحسن , ولوزيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل , ولوترك هذا لكان أفضل , وهذا من أعظم العبر , وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

المراجع

أ. قائمة المصادر : القرآن الكريم

ب.قائمة المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية:

1/ المراجع العامة:

1. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار لهدى للطباعة والنشر، عين ميلى، الجزائر، سنة 2007.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هوما للطباعة والنشر ، الجزائر، 2004

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2003

4. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الثاني، القاهرة، 1960.

5. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر، 2012

6. عماد الفقى، محامي، عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، دراسة حول عقوبة الاعدام في بعض الدول العربية، المنظمة العربية للاصلاح الجنائي، 2007

7. محمد زكي ابوعامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر،1985

8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990

9. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون الهقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية، دار المعارف، جلال خزي وشركاؤه، الاسكندرية، مصر، 1991

10. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الاشخاص ضد الاموال، اعمال تطبيقية، دار هوما، الجزائر، 2004

11. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق،1973
12. ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، جامعة الموصل، العراق
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي.
14. د/ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية،1993.
15. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب،كلية الحقوق،جامعة عمان الأهلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع،2015

2/ المراجع المتخصصة:

1.ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1988.
2.غسان رياح، ومصطفى لعويجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، مؤسسة نوفل، لبنان،1985
3.عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ، 1996.
4.زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، جمعية الدعوى الإسلامية، الجماهيرية الليبية، طرابلس، 1980.

أ/المذكرات والرسائل الجامعية:

1. خلفة عبد الرحمان، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، سنة 2015/2014 .

2. جودي زينب، عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسم لعلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، سنة 2011/2010 .

3. محمد ريش، عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم الادارية سنة 2001/2000 .

4. سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة والقانون ، جامعة وهران، السانيا، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، سنة 2008/2007 .

5. بن سلامة خميسة، عقوبة الاعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2016/2013 .

6. فيصل المغازي، عقوبية الاعدام بين المؤييدين والمعارضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

7. حموبن ابراهيم فخار، عقوبة الاعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2004/2003.

ب/الأبحاث والمقالات العلمية :

1. بارعة القدسي ، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003

2. محسن الندوي، عقوبة الإعدام والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الرابع، 2013

3. شرون حسيبة، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى جامعة بسكرة.

4/النصوص القانونية:

أ/التشريعات:

1. القانون رقم 64-193 المؤرخ 1964/07/03 بشان تنفيذ الحكم بالاعدام. ج .ر. العدد 1964/11.

2. الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 1972/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري. ج. ر. العدد38. المعدل والمتمم.

3. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4. الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 10/23/ 1976 المتضمن القانون البحري. ج. ر، العدد 1977/29. المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25. ج. ر، العدد 1998/47، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ 2010/08/15، ج. ر، العدد 2010/46،

6. القانون رقم 85-05 المؤرخ 1985/02/16. المتضمن قانون الصحة وترقيتها رقم ج.ر. العدد 1985،08. والملغى بالقانون 18-11 المؤرخ 2018/07/02، ج ر، العدد 2018/46.

7. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب . ج. ر العدد 992/70.

الملغى بموجب الأمر رقم 95-10 ممضي في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل وتميم قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر العدد 1995/11.

8. الأمر رقم 97-06 المؤرخ 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. ج. ر. العدد 1997/6.

9. القانون رقم 89-08 المؤرخ 1989/04/25 المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.ج .ر. العدد 17.
10. القانون الرقم 98-06 المؤرخ 1998/06/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. ج. ر. العدد48 . المعدل والمتمم.
11. القانون رقم 99-08 المؤرخ 1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر، العدد 46 /99، ص 03-06.
12. القانون رقم.....المتضمن المصالحة الوطنية.
13. القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر. العدد 12.
14. القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02 المتعلق بالصحة. ج. ر، العدد 2018/46. المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المؤرخ 2020/07/02، ج. ر. العدد 2020/50.
15. الأمر رقم 20-03 المؤرخ 2020/08/30 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ج. ر، العدد 51.
16. القانون رقم 20-15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.ج. ر. العدد 81.

ب/المراسيم والتنظيمات :

1. المرسوم رقم 64-201 المؤرخ 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام. ج. ر، العدد 15. ص 199.
2. المرسوم رقم 72-38 المؤرخ 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. ج. ر 1972/15.
3. المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ج. ر . العدد 1987/06.

4. المرسوم الرئاسي رقم 01-335 المؤرخ 2001/10/28، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والاربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 . ج. ر .العدد 2001/1.

5. المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المؤرخ 2001/12/12 المتضمن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك. ج. ر. العدد 2001/76.

6. المرسوم الرئاسي رقم 37/20 المؤرخ 2020/02/01 المتضمن إجراءات عفو. ج .ر . العدد /202006.

7. القرار الوزاري المؤرخ 1972/02/23 المحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل آليا المحكوم عليهم بالاعدام. ج. ر. العدد 1972/18.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

- The president's commission on low - enforcement and administration of justice -tack force repout -the courts washington DC gone -print officce -1967.

-Justice militaire systeme penale par lequel les militaries sont juges pour les infractions civiles ou militaires quils commettent in justice militaire microsoft encarta 2009. 1993-2008 Microsoft corporation.

ثالثا :المراجع الالكترونية

- المؤتمر الاقليمي، حول عقوبة الاعدام 2020 منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تشكل الأغلبية على قائمة الدول الاكثر تنفيذا لعقوبة الاعدام في العالم بتاريخ 2021/04/21، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع المنظمة الدولية، www.amnesty.org اطلع عليه بتاريخ 2021/05/28.

- التقرير السنوي لمنظمة العفوالدولية،حول عقوبة الاعدام في العالم، التقرير متوفر على موقع www. echoroukonline.com ب
الاطلاع بتاريخ 2021/04/22، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/03.

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول :

المبحث الأول :..... 06

المطلب الأول:..... 06

الفرع الأول: 06

الفرع الثاني :..... 09

المطلب الثاني:..... 11

الفرع الأول: 12

الفرع الثاني :..... 16

المبحث الثاني: 21

المطلب الأول :..... 22

الفرع الأول : 22

الفرع الثاني:..... 26

المطلب الثاني :..... 29

الفرع الأول : 29

الفرع الثاني :..... 39

الفصل الثاني:

المبحث الأول :..... 46

المطلب الأول:..... 47

الفرع الأول: 47

الفرع الثاني :..... 50

المطلب الثاني:..... 52

الفرع الأول: 53

الفرع الثاني :..... 62

المبحث الثاني: 66

المطلب الأول :..... 67

الفرع الأول : 67

الفرع الثاني:..... 70

المطلب الثاني :..... 74

الفرع الأول : 74

الفرع الثاني :..... 76

الخاتمة..... 79
قائمة المراجع..... 83
الفهرس المحتويات..... 88